

إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني

**Civil Case Management and its Practical  
Applications in Accordance with the Provisions  
of Jordanian Law**

الطالبة

مجد وليد عطا المناصرة

401020032

إشراف الدكتور: علي الزعبي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

نيسان - 2012


## تفويض

أنا الطالبة مجد وليد عطا المناصرة أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: مجد وليد عطا المناصرة

التاريخ: 2012/5/29

التوقيع:



## " قرار لجنة المناقشة "

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني " وأجيزت بتاريخ 2012/5/29

أعضاء لجنة المناقشة :-

1- الدكتور: مهند ابو مغلي رئيساً : جهة العمل : جامعة الشرق

الايوسط للدراسات العليا : التوقيع : .....

2- الدكتور: علي الزعبي مشرفاً : جهة العمل : جامعة الشرق

الايوسط للدراسات العليا التوقيع : .....

3- الدكتور: نور الرحوم ممتحناً خارجياً : جهة العمل : جامعة

مؤته التوقيع : .....

الشكر:-

كل الشكر والتقدير لمشرف رسالتي وأستاذي الدكتور علي الزعبي.

وكل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لكل من موظفي إدارة الدعوى المدنية بمحكمة بداية  
وسط عمان ( قصر العدل) لما بذلوه من جهد لإنجاح هذه الرسالة.



## قائمة المحتويات:-

الصفحة	
	العنوان
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر
هـ	الإهداء
و	قائمة المحتويات
ط	الملخص باللغة العربية
ي	الملخص باللغة الإنجليزية
1	الفصل الأول: مقدمة الدراسة
1	تمهيد:
4	مشكلة الدراسة:
5	هدف الدراسة :
6	أهمية الدراسة:
7	أسئلة الدراسة:
8	حدود الدراسة:
9	مصطلحات الدراسة:
10	الإطار النظري للدراسة:
11	الدراسات السابقة:
13	منهجية الدراسة:
14	الفصل الثاني: مفهوم إدارة الدعوى المدنية.
17	المبحث الأول: التعريف بإدارة الدعوى المدنية.
18	المطلب الأول: المقصود بالإدارة .
21	المطلب الثاني: المقصود بالدعوى.
25	المطلب الثالث: المقصود بإدارة الدعوى المدنية.

30	المبحث الثاني: نشأة إدارة الدعوى المدنية.
31	المطلب الأول: نشأة إدارة الدعوى المدنية في النظام الإسلامي.
34	المطلب الثاني: نشأة إدارة الدعوى المدنية في التشريعات المختلفة.
35	الفرع الأول: نشأة إدارة الدعوى المدنية في فرنسا.
38	الفرع الثاني: نشأة إدارة الدعوى المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية.
40	الفرع الثالث: نشأة إدارة الدعوى المدنية في مصر.
44	المطلب الثالث: نشأة إدارة الدعوى المدنية في الأردن.
47	الفصل الثالث: - غايات إدارة الدعوى المدنية.
48	المبحث الأول: أهداف إدارة الدعوى المدنية.
49	المطلب الأول: مواكبة التطور العلمي.
51	المطلب الثاني: تفعيل مبدأ حصر البيئة.
53	المطلب الثالث: اختصار إجراءات التقاضي.
55	المبحث الثاني: مهام وصلاحيات قاضي إدارة الدعوى.
56	المطلب الأول: مهام قاضي إدارة الدعوى المدنية.
57	الفرع الأول: مراقبة التبليغات وصحة الخصومة في الدعوى.
61	الفرع الثاني: عرض التسوية وعقد اجتماع مع الخصوم او وكلائهم .
62	الفرع الثالث: الإشراف على تجهيز الدعوى لإحالتها إلى قاضي الموضوع.
68	المطلب الثاني: صلاحيات قاضي إدارة الدعوى المدنية.
69	الفرع الأول: تثبيت الصلح أو الاتفاق.
77	الفرع الثاني: فرض الغرامات.
79	المطلب الثالث: - أنواع الدعاوى الخاضعة لإدارة الدعوى المدنية.
81	الفصل الرابع: أهمية إدارة الدعوى المدنية.
82	المبحث الأول: إيجابيات إدارة الدعوى المدنية.
83	المطلب الأول: مزايا إدارة الدعوى المدنية.
84	الفرع الأول : مراقبة صحة التبليغات وجمع البيّنات.
86	الفرع الثاني: اختصار الوقت وعدد الجلسات.
87	الفرع الثالث: تمكين الخصوم من الوصول إلى تسوية وتلافي الجدل غير

	المبرر أمام قاضي الموضوع.
89	المطلب الثاني: دور قاضي إدارة الدعوى بالدفوع المدنية.
93	المطلب الثالث: تقييم إدارة الدعوى المدنية.
95	المبحث الثاني: الانتقادات التي وجهت لإدارة الدعوى المدنية.
96	المطلب الأول: الانتقادات التي وجهت لإدارة الدعوى المدنية من حيث التنظيم التشريعي في قانون أصول المحاكمات المدنية.
98	المطلب الثاني : الانتقادات التي وجهت لإدارة الدعوى المدنية من حيث الدعوى الخاضعة لإدارة الدعوى المدنية.
100	المطلب الثالث: الانتقادات التي وجهت لإدارة الدعوى المدنية من حيث مهام وصلاحيات قاضي إدارة الدعوى.
109	الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات.
115	قائمة المراجع



## " الملخص باللغة العربية "

تعرضت هذه الدراسة إلى نظام إدارة الدعوى المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية إذ نصت المادة (59) مكرر من قانون الأصول على مضمون فكرة إدارة الدعوى المدنية ، فكان لزاماً علينا ومن خلال هذه الدراسة أن نوضح معنى الإدارة والدعوى ومصطلح إدارة الدعوى المدنية، لكي يتسنى لنا من خلال هذا المصطلح معرفة أهم الأهداف التي تسعى إليها إدارة الدعوى المدنية ومهام وصلاحيات قاضي إدارة الدعوى المدنية، كما بيّنا الانتقادات التي وجهت لنظام إدارة الدعوى المدنية، خاتمين دراستنا بوضع أهم النتائج والتوصيات والتي خلصنا إليها من خلال هذه الدراسة.

## " الملخص باللغة الإنجليزية "

Has worked this study on the statement of the intended administration and this site and the term management of the case away and the emergence of this term in Jordan and indifferent countries has also worked this study to review the stages of the case after recorded and then discussed the rationale for the development of case management functions and powers of the judge manage the civil suit and the most important criticism made against this administration, where he was , divided in to chapter of this message.

## " الفصل الأول "

### تمهيد :

شهد المجتمع الأردني في الأعوام الأخيرة تطوراً كبيراً في مختلف مجالات الحياة على كافة الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية، كما لوحظ تزايد عدد السكان تزايداً كبيراً وملحوظاً وكان من الطبيعي أن يصاحب كافة هذه المتغيرات تشابك في العلاقات البشرية، وهذا الأمر يجعل هنالك تغيراً وتطوراً نوعياً وكمياً في النزاعات الحقوقية الناجمة عن تلك العلاقات.

ولما كانت المحاكم هي الملجأ الذي يلجأ إليها الأفراد لعرض نزاعاتهم أمام القضاء يعدّ أن القضاء الجهة المخولة بموجب الدستور الأردني للفصل في تلك المنازعات، فقد تضخم عدد المنازعات المطروحة أمام القضاء وهنالك عدد كبير من المنازعات التي تسجل أمام القضاء مما ينعكس هذا العدد الضخم من هذه القضايا على عمل هذه المحاكم، فغالباً ما نكون بحاجة إلى عدد أكبر من القضاة الموجودين في أروقة المحاكم، ونتيجة هذا كله يتم تأخير الفصل بهذه القضايا، وازدياد تأفف المتداعين وازدياد مطالبتهم بسرعة الفصل في دعواهم على وجه السرعة وهذا كله يؤدي بالنتيجة إلى عرقلة السير بإجراءات الدعاوى.

ولهذه النتائج السلبية من وراء هذه المشكلة تأثير على كافة نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية، كان لجلالة الملك عبدالله حفظه الله توجيهات مهمة، إذ أوعز بتشكيل لجنة ملكية لإصلاح وتطوير القضاء، وأجريت عدة دراسات لمعرفة الأسباب الحقيقية من وراء تأخر الفصل في الدعاوى أمام المحاكم وبهذه الدراسات تبين أن

هنالك العديد من العوامل التي أسهمت بتكوين هذه المشكلة وأدت في نهاية المطاف إلى بطء إجراءات التقاضي.

وقد قامت اللجنة الملكية لإصلاح القضاء بجهود ملحوظة أدت إلى تعديل غالبية التشريعات المتعلقة بالعمل القضائي وأهمها قانون أصول المحاكمات المدنية الذي تضمن نصوصاً وضعت حداً للمماطلة والتسويف من قبل الخصوم.

بعد ذلك بدأ تفكير المسؤولين في الجهاز القضائي ووزارة العدل لإيجاد حلول لوضع الأجهزة الإدارية التي تعترض فصل الدعوى وتسهم في تأخير إجراءات التقاضي وتأجيل الدعوى مرات عدة من أجل إجراء أعمال إدارية، وقد اتجهت الأنظار إلى فكرة إدارة الدعوى، وذلك بهدف السيطرة القضائية المبكرة على الدعوى، ووضع الدعوى منذ بدايتها تحت إشراف ومراقبة قاضي البداية، وقد نالت تلك الفكرة اهتمام الحكومة أيضاً.

حيث تضمنت خطة التحول والبرنامج التنفيذي للمشروعات والسياسات والتشريعات ذات الأولوية لعام 2002 المقدمة من الحكومة والتي اقترنت بموافقة جلالة الملك على بند يتعلق بالإصلاح القضائي ومن ضمن ذلك إدخال نظام إدارة الدعوى المدنية في محاكم البداية وتعديل التشريعات اللازمة لذلك بهدف تسهيل وتبسيط الإجراءات القضائية في الدعاوى، وقد تأثرت المملكة الأردنية بهذا التعديل بالقضاء الأمريكي الذي يسير على هذا الأمر منذ فترة زمنية طويلة، مع العلم بأن المشرع المصري أيضاً قد عمل بهذه التجربة منذ فترة طويلة أيضاً.

وقد خلصت اللجنة إلى إعداد مشروع يتضمن إدخال فكرة إدارة الدعوى ضمن المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وبتاريخ 2002/6/16 بدء العمل بقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (26) لسنة (2002) الذي نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4547 بتاريخ 2002/5/16<sup>1</sup>.

وبهذا التعديل تم إدخال نص المادة (59) مكرر على نص المادة الأصلية من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، حيث بقيت المادة (59) قديم كما هي مع إضافة نص المادة الجديد وكتب عليه مصطلح مكرر.

وقد حددت هذه المادة بفقراتها الست مقر هذه الإدارة ورئيس إدارة الدعوى ومهامها وما ينتج عن مرور الدعوى في تلك الإدارة<sup>2</sup>.

وقد تلخص مبدأ إدارة الدعوى المدنية بالسيطرة المبكرة على الدعوى القضائية من خلال وضعها منذ تقديمها تحت إشراف قاضي بداية يتولى مراقبة جميع إجراءاتها، بما في ذلك صحة عملية تسجيل الدعوى، وإجراءات تبادل اللوائح، والتبليغ، واستكمال البيئات، .... ومن ثم الاجتماع مع الخصوم وحصر نقاط الاختلاف والاتفاق، وتحديد جوهر النزاع، وتقديم تقرير بذلك مع محضر الجلسة إلى قاضي الموضوع الذي سيتولى نظر وفصل القضية كما تهدف إدارة الدعوى المدنية إلى اختصار الإجراءات الإدارية والقضائية التي كانت تؤخر الفصل بالدعوى، وتجبر قاضي الموضوع إلى تأجيل الجلسات مرة بعد مرة لإتمام هذه الإجراءات.

<sup>1</sup> القضاونة، أحمد، كنايرية، وليد، إدارة الدعوى المدنية، 2003، دائرة المكتبة الوطنية.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة (59) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

## أولاً: مشكلة الدراسة.

تكمن مشكلة هذه الدراسة في قصور وعدم اهتمام كل من قضاة إدارة الدعوى والأطراف للتطبيق الفعلي لأحكام المادة (59) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية تطبيقاً يتماشى مع الأهداف المرجوة من وراء هذه الإدارة وعدم السير فعلياً وفق الإجراءات المنصوص عليها حيث لا زالت بحاجة إلى الكثير من الاهتمام سواء من ناحية النصوص القانونية الناظمة لجهاز إدارة الدعوى المدنية ومن ناحية الآثار المترتبة على الأخذ السليم والعمل وفق الإجراءات الفعلية التي تحد من هذه المشكلة، وأيضاً ندرة الدراسات الموجودة في هذا الموضوع، حيث ركزت معظم الدراسات على كيفية تطبيق إدارة الدعوى وأهدافها في بداية ظهورها وذلك من سنة 2002، إلى سنة 2005، وبعد ذلك لم تعد هنالك دراسات تعمل على تحسين وضع هذه الإدارة ودعم وجودها وذلك بعمل هيكل عام أساسي يساعد على ترسيخ جذورها وتأسيس مفاهيمها الأساسية.

والدليل على ذلك أن المثل أمام قاضي إدارة الدعوى ليس بالأمر الإلزامي لأي طرف من أطراف الدعوى، سيما وأن المشرع الأردني لم يرتب أي عقاب على الطرف الذي لم يمثل أمام قاضي إدارة الدعوى، وكذلك فإن المشرع الأردني قد ألزم قاضي إدارة الدعوى، بضرورة إحالة أوراق الدعوى إلى قاضي الموضوع وفقاً لما قضت به المادة (59) / 4 من ذات القانون.

علما بأن خبرته قد تفوق خبرة قاضي الموضوع، بل لأنه في حالة نجاحه بإثبات المصالحة فإنه يضطر لإحالة الملف إلى قاضي الوساطة وهذا أيضاً سبب آخر أو وسيلة أخرى لقتل النزاع مرة أخرى وإضاعته في المحاكم.

## ثانياً: هدف الدراسة.

إن الغاية من هذه الدراسة تتمثل بما يلي:

1. بيان أهداف إدارة الدعوى المدنية المتمثلة بمواكبة آخر المستجدات والتطورات العلمية، وتفعيل مبدأ حصر البيّنات، واختصار إجراءات التقاضي ومدى تطبيقها فعلياً لدى إدارة الدعوى المدنية من الناحية العملية.
2. العمل على إبراز صلاحيات قاضي إدارة الدعوى وذلك من خلال بيان دوره في كل من تثبيت الصلح أو الاتفاق، وفرض الغرامات والإحالة إلى الوساطة كأحد الحلول البديلة لفض النزاعات، أو الإحالة لقاضي الموضوع لنظر الدعوى.
3. بيان المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها إدارة الدعوى المدنية ومدى تطبيقها تطبيقاً فعلياً يتماشى والهدف الذي أنشئت من أجله إدارة الدعوى المدنية، ومدى تجاوب أطراف الدعوى مع هذه الإدارة وتلك المفاهيم التي تتمثل بالسيطرة القضائية المبكرة، والسيطرة القضائية المستمرة، والجدول الزمني القصير،

ومحاولة تحقيق احتياجات الأطراف وتوقع إتمام الإجراءات في الموعد المحدد لها<sup>1</sup>.

4. العمل على مقارنة صلاحيات كل من قاضي إدارة الدعوى وقاضي الوساطة وكذلك قاضي الموضوع.

### ثالثاً: أهمية الدراسة.

إلقاء الضوء على إدارة الدعوى المدنية والنصوص الناظمة لتلك الإدارة وأهم النتائج المترتبة على إنشائها لإيجاد أوجه القصور التشريعي التي وقع بها المشرع الأردني أثناء صياغته المادة ( 59 ) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية ومدى نجاح هذه الإدارة بعد مرور ما يقارب عشرة أعوام على العمل بها ، ومقارنتها مع تجارب بلدان أخرى كالتجربة الفرنسية والأمريكية وإلقاء الضوء أيضاً على التجربة المصرية في هذا المجال ، ومدى نجاحها وبيان الصعوبات التي تواجه مهمات قاضي إدارة الدعوى المدنية وأطراف الدعوى للتوصل إلى حلول جذرية وجدية للحد من الإجراءات التي تستغرق وقتاً طويلاً من عمر الدعوى .

<sup>1</sup> النظام القضائي الأردني، إدارة الدعوى المدنية ، ( on line ) ، متاح : <http://www.jc.jo/about>.



## رابعاً: أسئلة الدراسة.

هنالك عدة إشكاليات تتمثل بعدة أسئلة مطروحة وهي:-

1. ما المبررات القانونية والعملية والظروف التاريخية التي أدت إلى ظهور نظام إدارة الدعوى؟

2. أين موقع إدارة الدعوى المدنية من الحلول البديلة التي استخدمها مشرعنا الأردني؟

3. لماذا لم يقر المشرع الأردني بمعالجته لهذا الموضوع وبنص المادة (59) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية من إيفاء هذا الموضوع حقه؟

4. أن المهمات التي يقوم بها قاضي إدارة الدعوى وفق نصوص المادة (59) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تمنحه صلاحيات ضئيلة جداً هل تستدعي تفرغ هذا العدد من القضاة وكذلك هذا الكادر من الموظفين وتزويد المحاكم أعباء مادية كبيرة لإتمام هذه الغاية؟ أم أنه كان بإمكان مسؤول القلم بالمحكمة القيام بتلك المهمة؟

5. ما العبرة أن المشرع الأردني قد منح صلاحيات لقاضي الوساطة بإتمام كافة إجراءات الوساطة، وكذلك إرجاع نصف الرسوم في حال المصالحة بينما جرد قاضي إدارة الدعوى من تلك الصلاحيات؟

6. ما الغاية التي يهدف إليها المشرع من وراء تحديد المدة التي يحق لقاضي إدارة الدعوى الاحتفاظ بأوراق الدعوى لديه، دون منحه الصلاحية بتمديد تلك المدة؟

7. ما مدى سريان نصوص المواد 132، 133، 134 من قانون أصول المحاكمات

المدنية على قضاة ادارة الدعوى المدنية<sup>1</sup>؟

8. ما الجزاءات التي وضعها المشرع على أطراف الدعوى في حال عدم مثلها

أمام قاضي إدارة الدعوى؟

9. ما العبرة من عدم تخويل قاضي إدارة الدعوى أية صلاحيات بالدعوى بحيث لا

يستطيع إتمام حتى المصالحة، مما يضطره في حال بذل جهده للتوصل إلى

صلح إحالة هذا الجهد وتجييره لقاضي الموضوع أو لقاضي الوساطة؟؟

### خامساً: حدود الدراسة.

نأمل أن تتضح معالم هذه الدراسة في نهاية الفصل الدراسي الثاني من العام

2012، والتي سيكون موطنها الرئيسي أو مكانها نصوص قانون أصول المحاكمات

المدنية لسنة (1988)، وبعض نصوص القوانين المدنية العربية كالمصري، بالإضافة

إلى بعض التطبيقات وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية والنقض المصرية

إن أمكن ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار الكتب المتخصصة في موضوع الدراسة التي

تعد قليلة بالمقارنة مع عمر هذا النظام.

### سادساً: مصطلحات الدراسة.

- الإدارة: توفير نوع من التعاون والتنسيق بين الجهود البشرية المختلفة من أجل

تحقيق هدف معين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> نصت كل من المادة (132) (133) (134) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أسباب عدم صلاحية القضاة وردهم وتحتيتهم.

- **الدعوى:** كما عرفتھا محكمة التمييز الأردنية: هي الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاھا صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه كما هو واضح من نص المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الحقوقية لسنة 1952م<sup>2</sup>.
- **إدارة الدعوى المدنية:** فيمكن تعريفھا حسب أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بأنها:

مجموعة من الإجراءات القانونية التي يقوم بها قاضٍ متخصص، يتم من خلالها التأكد من صحة تمثيل الأطراف، وحصر البينات، وتهيئة الفرصة المناسبة لجمع الأطراف بهدف تحديد جوهر النزاع، وعرض حل النزاع بينهم مصالحة أو بإحدى الطرق البديلة عن التقاضي أو إحالة الملف إلى محكمة الموضوع.

- **قاضي إدارة الدعوى:** هو قاضي بداية ويرأس إدارة الدعوى المدنية منفرد، ويتولى صلاحية تثبيت الصلح أو الاتفاق، وفرض الغرامات والإحالة إلى الوساطة كأحد الحلول البديلة لفض المنازعات.
- **السيطرة القضائية المبكرة:** وتعني بأن يتم وضع مواعيد محددة لكل إجراء من إجراءات الدعوى، ومراقبتها، وذلك بعد تحديد النتائج الناجمة عن عدم الالتزام بها.

<sup>1</sup> المفاهيم الإدارية الحديثة، ص12، الدكتور محسن حمادة والدكتور أمية الدهان والدكتور زياد رمضان، والدكتور فؤاد الشيخ سالم، الطبعة السادسة، مركز الكتب الأردني.

<sup>2</sup> الرواشدة، محمد نصر، ( 2010 ) إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

- السيطرة القضائية المستمرة: وتعني بأن يتم كذلك وضع مواعيد محددة للإجراءات اللاحقة، ومراقبتها، وذلك بعد تحديد النتائج الناجمة عن عدم الالتزام بها.

- الجدول الزمني القصير: ويعني جدولة الإجراءات اللاحقة في نطاق السرعة والضرورة، أو حسب إجراءات مرحلية يتم مراقبتها<sup>1</sup>.

### سابعاً: الإطار النظري للدراسة.

سأعمل على تقسيم موضوعات الرسالة إلى (فصل أول) حيث سيشتمل هذا الفصل على مقدمة البحث التي سوف تتضمن تمهيداً لموضوع الدراسة من خلال إعطاء فكرة عامة عن الموضوع ومن ثم سنتناول مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها، وأسئلة الدراسة وحدودها والمصطلحات الواردة في الدراسة.

وسنتناول في (الفصل الثاني) تعريف إدارة الدعوى المدنية، (المبحث الأول) ونشأة إدارة الدعوى المدنية (المبحث الثاني) أما (الفصل الثالث) من الرسالة سيتم فيه تسليط الضوء على غايات إدارة الدعوى المدنية وذلك ببيان أهداف إدارة الدعوى المدنية (المبحث الأول) وتوضيح ومهمات وصلاحيات قاضي إدارة الدعوى المدنية (المبحث الثاني) وسنوضح من خلال (الفصل الرابع) أهمية إدارة الدعوى المدنية وذلك من خلال ذكر إيجابيات إدارة الدعوى المدنية (المبحث الأول) والانتقادات الموجهة لإدارة الدعوى المدنية (المبحث الثاني) وسنعمل من خلال هذه الدراسة على

<sup>1</sup> النظام القضائي الأردني، إدارة الدعوى المدنية. ، ( on line ) ، متاح : <http://www.jc.jo/about>

إجابة الأسئلة التي تجول في فكرنا كباحثين قانونيين مع تضمين البحث للعديد من قرارات محكمة التمييز الأردنية والعربية إن أمكن .

### ثامناً: الدراسات السابقة.

من خلال الاستطلاع الأولي للدراسات السابقة والمتعلقة بموضوع إدارة الدعوى المدنية لم نجد إلا القليل من هذه الدراسات التي لم تشتمل معظمها على دراسة شاملة جامعة لكل ما هو متفرع عن هذا الموضوع، حيث ركزت هذه الدراسات على بيان والتعريف بإدارة الدعوى المدنية ومهام القضاة وصلاحياتهم دون النظر بعمق وتقييم التجربة عن قرب لمعرفة إيجابيات وسلبيات هذا النظام والإلمام بها لوضع حلول وتوصيات تجعل من هذا النظام النواة الأساسية لحل النزاع وتخفيف عبء المحاكم بالنسبة للعدد المهول من القضايا القابعة في إراجها.

وهناك بعض الدراسات التي تناولت موضوع إدارة الدعوى لم تنطرق لها بدراسة خاصة وإنما جاءت الإشارة عليها بشكل متناثر فمن هذه الدراسات ما كان شارحاً لنصوص قانون أصول المحاكمات المدنية كاملاً ولا يخص الموضوع بحد ذاته ومنها:-

1. د. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة

عمان، 2004:- حيث ركزت هذه الدراسة على شرح مفصل لمواد قانون

أصول المحاكمات المدنية بوجه عام دون التركيز على نص المادة (59)

مكرر بشكل خاص بل أفرد له الكاتب مساحة صغيرة احتلت من كتابه أوراقاً متعددة.

2. د. عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، التقاضي - الأحكام وطرق الطعن.

وأيضاً تناولت هذه الدراسة بشكل عام نصوص أصول المحاكمات المدنية، ولم تبحث نص المادة (59) مكرر من القانون ذاته بشكل معمق.

إلا أنه وفي بداية ظهور نظام إدارة الدعوى المدنية برزت عدة دراسات عملت على التركيز على هذا النظام ولكن كما ذكرنا سابقاً فهذا من أجل التعريف بالنظام ودراسته من ناحية النص التشريعي وكيفية تطبيقه بدايةً ومن هذه الدراسات:-

- إدارة الدعوى المدنية، للقاضي أحمد القضاونة وهو/ قاضي إدارة الدعوى في محكمة بداية عمان. والقاضي وليد كناكزية وهو/ قاضي إدارة الدعوى في محكمة بداية عمان.

وقد عمدت هذه الدراسة إلى بيان دور لجنة إعداد مشروع إدخال فكرة إدارة الدعوى ضمن المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبيان كلمة رئيس المجلس القضائي حول قانون إدارة الدعوى المدنية آنذاك والتعريف بماهية إدارة الدعوى المدنية من حيث مفهومها وإعطاؤها نبذة تاريخية عن هذا النظام وذكر كل من غاياته وأهدافه ومهامه وصلاحيات قاضي إدارة الدعوى المدنية.

وهناك أيضا ما خلّص إليه دراسة الكاتب محمد نصر الرواشدة إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى.

حيث عملت هذه الدراسة على التعريف بإدارة الدعوى المدنية أيضاً ومن تم التطرق للتنظيم التشريعي لإدارة الدعوى المدنية في الأنظمة المقارنة والنظام الأردني، وتقييم التجربة الأردنية في إدارة الدعوى المدنية، وهذا ما يتطلب منا أن نبحت في رسالتنا هذه عن إدارة الدعوى المدنية بشكل معمق وبصورة أوضح مما جاء في محكمة التمييز والنقض المصرية إن أمكن ذلك، وإجابة الأسئلة التي لم تكن مطروحة بعد والتي تجول بفكري كباحثة قانونية وهذا ما عملنا على تكراره من أجل الوصول إلى معلومة قد تكون مفيدة إن شاء الله للباحثين والمهتمين في هذا المجال.

### تاسعاً: منهجية الدراسة.

اعتمدت هذه الدراسة على الأسلوب التحليلي والمقارن بالواقع العملي حيث سوف يتبع الباحث تحليل النصوص وبالإضافة إلى مقارنتها بالواقع العملي و ببعض النصوص العربية التي تبنت مثل هذا الموضوع مع إغناء الدراسة بالعديد من القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية وعن محكمة النقض المصرية وغيرها من الاجتهادات إن أمكن.

## " الفصل الثاني "

### " مفهوم إدارة الدعوى المدنية "

شهدت المملكة الأردنية الهاشمية في عهد الملك عبد الله الثاني - حفظه الله - تطوراً كبيراً في القوانين السارية، أشبه بثورة تشريعية تهدف إلى مواكبة التطورات التي تسود العالم المعاصر، وما شهده الأردن من تطور اجتماعي واقتصادي وانفتاح بالعلاقات الدولية وتشابكها مع بعضها بعضاً، أدى في نهاية المطاف إلى ازدياد حجم النزاعات الحقوقية الناجمة عن تلك العلاقات مما دعا المشرع إلى سرعة التفكير لإيجاد حلول جذرية تتناسب وهذا التطور أمام المحاكم، وسرعة الفصل فيها، والحد من بطء الإجراءات<sup>(1)</sup>.

وبما أن قواعد أصول المحاكمات المدنية هي قواعد خادمة، فلا يجوز للخادم الإضرار بسيده، بمعنى أنه لا يجوز أن تؤدي الإجراءات إلى ضياع الحقوق الموضوعية، لأن ذلك يتعارض مع الفلسفة الأساسية التي تقوم عليها فكرة الإجراءات<sup>(2)</sup>، ولهذا كله حاول المشرع جاهداً توظيف نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية توظيفاً يتعايش والمتغيرات الحاصلة متأثراً بالتطورات الخارجية في مجال التشريعات، فكان لمشروعنا الأردني وقفة تشريعية عندما قام وبتجربة تعدد الأولى في العالم العربي بإنشاء شركات للتبليغ خاصة وذلك ضمن نص المادة (3/26) من قانون أصول المحاكمات المدنية، إضافة إلى استحداث مفاهيم جديدة كمفهوم إدارة الدعوى المدنية ومفهوم الوساطة لحل النزاعات المدنية، حيث وجدت هذه الحلول للتقليص من الكم الهائل من القضايا المنظورة أمام المحاكم، وإيجاد مخرج يمكن

<sup>1</sup> - انظر بشكل عام: القطاونة، كناكربية(2003)، إدارة الدعوى المدنية، ط1، عمان، دائرة المطبعة الوطنية .

<sup>2</sup> - د. نبيل اسماعيل عمر، د. أحمد خليل، (2004)، قانون المرافعات المدنية، ط1، ص13، منشورات الحلبي الحقوقية.



الخصوم من الحصول على حقوقهم بأسهل الطرق وأسرعها، مع إمكانية البعد عن المماطلة والتسويق.

فقد استحدث المشرع الأردني مفهوم إدارة الدعوى المدنية عندما قام بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك بإضافة نص المادة (59) ضمن نصوص قانون الأصول وإعطائها مصطلح (مكرر) <sup>(1)</sup> حيث وضع هذا النظام من أجل عدة أهداف تهدف جميعاً إلى الإسراع في حل النزاعات، وعدم المماطلة والتسويق في إجراءات التقاضي، وتخفيف العبء عن قاضي الموضوع وهذا ما سنعمل على توضيحه من خلال هذه الدراسة.

وبما أن حق اللجوء إلى القضاء يتقرر على أساس المبدأ القائل بأن المحاكم مفتوحة للجميع واستعمال الدعوى أمامها لطلب الحماية القضائية، هو حق عام تقرر بموجب الدستور والقوانين ذات الصلة لكل شخص سواء أكان ذلك الشخص محقاً في دعواه أم غير محق <sup>(2)</sup>.

فيكون اللجوء إلى القضاء بطلب يتقدم به طالب الحماية القضائية إلى المحكمة المختصة في نظر الدعوى حسب القوانين التي تحدد اختصاص كل محكمة وهذا الطلب هو ما اصطلح عليه بالدعوى، وتقيّد الدعوى بأرقام وسجلات معينة لحين الفصل فيها، فيعرض موضوع النزاع على قاضي إدارة الدعوى المدنية، والذي يمارس أعماله قاضٍ من قضاة محكمة البداية، ليقوم بالدور الذي رسمه له القانون بحيث تكون الدعوى جاهزة للفصل، وذلك عندما يحيل قاضي إدارة الدعوى أوراق الدعوى إلى قاضي الموضوع، إذا كانت أوراقها مكتملة

<sup>1</sup> : حرصاً من المشرع الأردني على عدم الخلط بين نصوص المواد وبعثة أوراق القضاة لم يعمل على إعادة ترقيم نصوص قانون الأصول بل عمد إلى إضافة لفظ مكرر متأثراً بالمشرع المصري الذي يسير على هذا النهج في حالة التعديل لأي نص من النصوص التشريعية المصرية.

<sup>2</sup> : انظر نص المادة (10) من الدستور وتضمنت ما يلي: - ( المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها).

ولكن في حالة وجود عقبات تعترض سير إجراءات الدعوى فإن لقاضي الموضوع دوراً في تدليل هذه العقبات ومتابعة السير في الدعوى لتكون جاهزة للفصل<sup>(1)</sup>.

سنعمل ومن خلال هذه الدراسة على إيضاح جميع المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة " إدارة الدعوى المدنية" وذلك من خلال تسليط الضوء على مفهوم " الإدارة " وما يشتمل عليه هذا المفهوم من معنيين إحدهما لغوي والآخر اصطلاحى ومن خلال هذا التعريف ستمكن الدراسة من الكشف عن المزايا التي حصلت من وراء إدخال المفاهيم الإدارية الحديثة ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

وقد عملنا من خلال هذه الدراسة إلى تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين على النحو التالي:-

- **المبحث الأول: التعريف بإدارة الدعوى المدنية.**
- **المبحث الثاني: نشأة إدارة الدعوى المدنية.**

<sup>1</sup> : الكيلاني ، (2012)، إدارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية، ط1، ص17، دار الثقافة، عمان.

## " المبحث الأول "

### " التعريف بإدارة الدعوى المدنية "

من خلال النظر لاصطلاح إدارة الدعوى المدنية، نجد أنه يحتوي مفهومين أحد هذه المفاهيم إداري والآخر قانوني، فنرى أنه من الأفضل تقسيم هذا الموضوع إلى ثلاثة مطالب بحيث نقوم بمعالجة موضوع تعريف الإدارة بمطلب ومن ثم المقصود بالدعوى بمطلب آخر ونختتم الحديث بالتعريف وتوضيح المقصود بإدارة الدعوى المدنية وسوف يتم ذلك على النحو التالي:-

- **المطلب الأول : - المقصود بالإدارة.**
- **المطلب الثاني :- المقصود بالدعوى.**
- **المطلب الثالث :- المقصود بإدارة الدعوى المدنية.**

## " المطلب الأول "

### " المقصود بالإدارة "

وكما تحدثنا سابقاً وقبل البدء بموضوع البحث كان لزاماً علينا أن نقوم بتعريف الإدارة بشكل عام وأهميتها للوصول إلى مفهوم إداري يتماشى مع المفاهيم الإدارية الحديثة التي استخدمت في مجال القوانين ومنها قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

حيث تقتضي المعالجة العلمية لأي موضوع من الموضوعات العناية بتحديد مسميات الألفاظ والمفاهيم المستخدمة، وللإدارة مفهومان:-

- الإدارة " لغة " :- مشتقة من الفعل أدار وهي تعني " أحاط " فأدار الشيء أي أحاط به. ولفظ الإدارة هو الاسم والمصدر من أدار، " والمدير " هو من يتولى النظر في الشيء أو من يتولى إدارة جهة معينة من البلاد<sup>(1)</sup>.

(( وأما اصطلاحاً ، فقد تعددت التعريفات الاصطلاحية لهذا المفهوم فنجد أن علماء الإدارة لم يتفقوا على تعريف موحد جامع لفكرة الإدارة ويتضح ذلك من خلال استعراضنا لعدد من هذه التعريفات ، كما سيأتي لاحقاً وذلك لأن الإدارة من العلوم الاجتماعية أي أنها علم اجتماعي أكثر منه علم طبيعي أو فيزيائي أو رياضي ، وبالتالي نجد أن مفهومها واسع ، وأيضاً أنها علم له أهمية وهي ليست مجرد مصطلح بل علم مرتبط بنظام الدولة والتي تربط بها عدة مؤسسات يشمل جوانب كل مؤسسة على حدة ، من حيث أهدافها وفلسفتها والعاملون فيها ، وطرق العمل المتبعة ، والإشراف على الأنشطة والفعاليات ، وتوطيد العلاقات بين المؤسسة والبيئة المحلية .

<sup>1</sup>: المنجد في اللغة والاعلام .

فيتضح مما سبق أن محور العملية الإدارية هو العنصر البشري وكيفية تحقيق التعاون بين الأفراد والتنسيق بين جهودهم المختلفة، وهذه الحقيقة هي التي تضي على الإدارة طابعاً خاصاً بعدها عملية اجتماعية وإنسانية من جهة، واقتصادية وسياسية من جهة أخرى.

ويحتاج النشاط البشري بكافة صورته إلى الإدارة بهذا المعنى الواسع حيث لا بد من تواجد قدر معين من التعاون والتنسيق بين الجهود في سبيل الوصول إلى الهدف المنشود، وينطبق هذا المعنى على كل التنظيمات الإدارية سواء أكانت عامة كالوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو خاصة كالشركات التجارية والصناعية والجمعيات الخيرية<sup>(1)</sup>.

فالإدارة العامة نشاط يتعلق " بالتنفيذ" - تنفيذ السياسات العامة للدولة وفي هذا يقول " الدكتور سيد الهواري " إن الإدارة العامة نشاط الجماعات المتعاونة في خدمة الحكومة في الاداة التنفيذية - على وجه التخصيص لتحقيق أهداف عامة مرسومة يعبر عنها بالسياسة العامة " (2).

كما عرف ( هنري فايول ) (3). الإدارة بأنها " التنبؤ والتخطيط والتنظيم وإصدار الأوامر والتنسيق والرقابة، وأن " فايول" يرى أن عناصر الإدارة هي ( التخطيط، التنظيم، القيادة، التنسيق، الرقابة).

**فالتخطيط:-** هو مرحلة التفكير في المستقبل والتنبؤ بالمشكلات والإمكانات والاحتياجات والاستعداد للمستقبل.

<sup>1</sup> : د. عبد الغني عبد الله، (1992)، أصول علم الإدارة العامة، ط1، ص18، الدار الجامعية، جامعة الإسكندرية.

<sup>2</sup> : د. الهواري، (1964)، الإدارة العامة، ط1، ص10، مطبعة الإنصاف، بيروت.

<sup>3</sup> هنري فايول : هو احد علماء الادارة الكلاسيكية ، وأصل علمه كمهندس تعدين فرنسي الجنسية ، وولد باسطنبول عام 1841 ومات بباريس 1925 ، اعتمد دراسته على تطوير منهجية النظرية الادارية .

وأما التنظيم:- فهو العنصر الثاني من عناصر الإدارة وهو وضع نظام للعلاقات بين الأفراد منسقا إداريا للأهداف المشتركة المميزة .

ومن ثم التوجيهية : وهو إرشاد المرؤسين أثناء تنفيذهم للأعمال ضماناً لعدم الانحراف عن تحقيق الأهداف<sup>(1)</sup>.

وأما العنصر الأخير فهو " الرقابة " ويعني التأكد من النتائج التي تحققت ومطابقتها مع الأهداف المقررة<sup>(2)</sup>.

لهذا فقد عرفت مختلف الدول أهمية الإدارة بعناصرها المختلفة، وقد حاولت هذه الدول ومن بينها الأردن إدخال مفهوم الإدارة في مجال المؤسسات والدوائر الحكومية، فكان المشرع الأردني مستظلاً للتطورات المستمرة في مجال الإدارة، فحاول جاهداً توظيف الإدارة ضمن قوانينه وهذا ما فعله عندما ضم مصطلح الإدارة للدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية فأصبحت " إدارة الدعوى المدنية " <sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> : حيث تظهر أهمية " التوجيه " في الإدارة الحديثة باعتباره يتناول إدارة العنصر البشري فالأفراد يختلفون من حيث القدرات والكفاءات والأدوار التي يؤديونها وهذا ينعكس على درجة تجاوبهم ودور فعلهم، ولا بد أثناء الحديث عن المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها إدارة الدعوى المدنية أن نقوم بالتركيز على مفهوم " التوجيه " حيث أن " التوجيه " هم مفهوم أساسي يدخل في صميم عمل إدارة الدعوى المدنية.

<sup>2</sup> : شاهر الحارثي ( 2009 ) ، عناصر الإدارة او وظائفها ، مجلة الادارة والتخطيط التربوي ( On Line ) متاح : - http://shaher.maktoobblog.com

<sup>3</sup> : محاضرة ملقاءة من قبل الخبير الأمريكي، أثناء الدورة التدريبية للقضاة على نظام إدارة الدعوى المدنية، قصر العدل، عمان، بتاريخ 1/19 لغاية 2002/2/10.

## " المطلب الثاني " " المقصود بالدعوى "

ترك المشرع الأردني عبء تعريف الدعوى للفقهاء والقضاء<sup>(1)</sup>، إذ إن فكرة الدعوى من الأمور الصعبة والدقيقة ويشوبها بعض اللبس والغموض ذلك لاختلاطها بكثير من المفاهيم الإجرائية كالخصومة والمطالبة القضائية بوصفها وسيلة لحماية الحق، فإن الدعوى لا تنشأ إلا عند الإخلال بالحق، والأصل أن حق الدعوى يكون مقيداً والدعوى هي موضوع الخصومة وهي حق قائم بذاته<sup>(2)</sup> (3).

فالدعوى في المفهوم اللغوي اسم ما يُدعى، وجمعها دعاوى أو دعاوي وأيضاً لها معانٍ مختلفة، فهي الطلب والتمني حيث جاء في قوله تعالى " لهم فيها فاكهة ولهم فيها ما يدعون " (4).

وأيضاً تعني " دعا " ، وهي " ناداه " رغب إليه، واستعانه أو طلب له أو طلب إليه<sup>(5)</sup>.  
وأما الدعوى اصطلاحاً: - فيرى بعضهم أنها سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير الحق أو حمايته، ويراها بعضهم الآخر بأنها سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون .

<sup>1</sup> : سار المشرع الاردني على نهج المشرع المصري والمشرع الجزائري، فلم يعملوا على إيجاد تعريف للدعوى وإنما تركوا الأمر للفقهاء والقضاء.

<sup>2</sup> : ويمكن أن نعرف الخصومة من خلال هذه الدراسة بأنها الوسيلة التي يقوم بها القاضي وأعدائه والخصوم وممثلوهم وأحياناً الغير والتي بواسطتها يجري التحقق من توافر الحق في الدعوى.

<sup>3</sup> : المطالبة القضائية: - هي الإجراء الذي يستعمل به الشخص حقه ضد شخص معين للوصول على حكم المصالحة.  
<sup>4</sup> : سورة يس، الآية (57).

<sup>5</sup> : العبودي، (2009)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، ص183، دار الثقافة.

وبالنظر إلى مجلة الأحكام العدلية نجد أنها عرّفت الدعوى في نص المادة (1613) بأنها " طلب أحد حقه بحضور الحاكم ويقال للطالب المدعي وللمطلوب المدعى عليه " (1).

كما عرّفت محكمة التمييز الأردنية " الدعوى " بأنها " الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه " (2).

وأيضاً عرفت الدعوى بأنها طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم ويقال للطالب المدعي والمطلوب المدعى عليه والمدعى به هو الشيء الذي ادعاه المدعي ويجب أن يكون معلوماً ويحتل الثبوت (3).

وبالنظر إلى نص المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها نصت على ما يلي:-

" 1- لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.

2- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه " .

نجد من خلال النص السابق أن المبادئ القانونية المقررة تشترط لقبول الدعوى المقدمة من قبل المدعي أن يكون له مصلحة وتكون هذه المصلحة مشروعة وغير مخالفة للقانون، وإن

<sup>1</sup> : التشريعات الأردنية، ديوان التشريع والرأي، مجلة الأحكام العدلية:متاح: [www.ob.gov.jo/ui/lawas/print.jsp?no=1008year=1900](http://www.ob.gov.jo/ui/lawas/print.jsp?no=1008year=1900) .

<sup>2</sup> : انظر قرار محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية رقم 82/565، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1982، صفحة 1693 ، وأيضاً أنظر قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية (هيئة خماسية) رقم 1986/267. لا يجوز في القانون المدني المطالبة بحق لم ينشأ بعد ولم تكتمل عناصر تكوينه إذ أن الدعوى المدنية هي طلب أحد حقه بحضور الحاكم ويقال للطالب المدعى وللمطلوب المدعى عليه، بتعريف المادة (1613) من مجلة الأحكام العدلية، فإذا لم ينشأ الحق فيها فلا يوجد دعوى.

<sup>3</sup> : الخمرة، (1968)، الدعوى من البداية إلى النهاية، ط1، ص8، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان ، الاردن .



كانت محتملة يكون الغرض منها دفع ضرر على وشك الحصول لتثبيت دليل لعدم خسارة حق للمدعي. (1)

مما سبق نجد أن هنالك خلافاً فقهيّاً حول عدّ " الدعوى " وسيلة قانونية أو حقاً مقررّاً لكل شخص، وهذا الخلاف ترتب عليه عدم إجماع الفقهاء على تعريف موحد أو أشبه بالجامع للدعوى، فما زالت الدعوى إلى يومنا هذا محط خلاف فقهي، وربما يرجع السبب في ذلك إلى أن لفظ الدعوى لغةً يحمل الكثير من المعاني، فتعني الدعوى المطالبة أمام القضاء، وفي الوقت ذاته تعني الدعوى الإدعاء، فيقال البينة على من ادعى، فهذا كله هو الذي ولد الخلاف بين الفقهاء (2).

إذاً فالدعوى لا تتعدى أن تكون وسيلة أو أداة لكي يتمكن الشخص من خلالها بشكل قانوني أن يطالب بحقه، بمعنى أن صاحب الحق يجب أن يلجأ إلى القضاء، أي إلى المحاكم لحماية حقه، (3) فهي تتميز عن وسائل قانونية أخرى أباحها الشارع كحق اللجوء إلى السلطة التنفيذية، أو إلى وسائل أخرى كأن يستوفي الشخص حقه بنفسه أو بواسطة ما يسمى بالفصل العشائري أو التسوية عن طريق القبيلة، فهذه كلها وسائل قد تنهي المنازعة إلا أنها غير قضائية، مما لا يمكن وصفها بكونها دعوى قضائية.

<sup>1</sup> : أنظر : الشرقاوي ، ( 1947 ) ، نظرية المصلحة في الدعوى ، ط1 ، ص 11 ، رسالة دكتوراه .

<sup>2</sup> : د. القضاء، (2008)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط1، ص 162، دار الثقافة،

<sup>3</sup> : أنظر : د. السيد عبد الفتاح ، ( 1924 ) الوجيز في المرافعات المصرية ، ص 306 .

فالدعوى هي الوسيلة التي استعوض بها عن استيفاء الشخص لحقه بنفسه، ففي ظل الدولة الحديثة يكون الأصل عدم الجواز لأي شخص حماية نفسه بيده وإنما أباح المشرع للأفراد في ظروف استثنائية خاصة حماية حقوقهم بأنفسهم كما في حالة الدفاع الشرعي (1).

**فمن خلال الحديث عن تعريف الدعوى نجد أنها تتسم بعدة خصائص وهي:-**

1- الدعوى عبارة عن وسيلة قانونية:- وبهذا نستطيع تمييزها عن أي وسيلة أخرى،

كمراجعة الجهات الأمنية أو الإدارية لدفع اعتداء ما يحيط بحقوق أحد الأشخاص. (2).

2- الدعوى وسيلة للدفاع وحماية الحقوق أو الحصول عليها أو إقرارها:- وهذا ما

تحدثنا عنه سابقاً فلا يعطى الحق لأي شخص باستيفاء حقه بنفسه، ويجب عليه اللجوء

إلى القضاء عن طريق إقامة الدعوى.

3- إن الدعوى وسيلة اختيارية وليست إجبارية:- فيستطيع الشخص أن يذهب مختاراً إلى

القضاء وذلك من أجل رفع الدعوى وقد يتنازل عن حقه لأي سبب من الأسباب، فلا

يكون ملزماً أو مجبراً لإقامة دعوى (3).

<sup>1</sup>: انظر نص المادة (262) من القانون المدني الأردني حيث نصت المادة على أنه " من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسؤول على ألا يجاوز قدر الضرورة وإلا أصبح ملزماً بالضمان بقدر ما جاوزه" ويقابل هذه المادة نص المادة (166) من القانون المدني المصري والتي نصت على أن " من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير، كان مسؤول، على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، وإلا أصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة).

<sup>2</sup>: د. فتحي الوالي ، ( 1986 ) ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، ص 44 .

<sup>3</sup>: د. أبو الوفاء، (2007)، المرافعات المدنية والتجارية، ص138، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

## " المطالب الثالث "

### " المقصود بإدارة الدعوى المدنية "

لعل من المناسب وقبل الخوض في موضوع بحثنا المتعلق بإدارة الدعوى المدنية أن نعمل على تعريف إدارة الدعوى المدنية، كي نتمكن من تحديد مدلولها وبيان أهدافها، طالما أن المشرع لم يتصد لتعريف الدعوى تاركاً الموضوع للفقهاء والقضاء كما ذكرنا سابقاً، حيث تضمنت معظم التعريفات للدعوى " بأنها الوسيلة القانونية للحصول على حماية القضاء للحقوق حيناً وأنها تعني المطالبة القضائية حيناً آخر " . (1).

وبالتمعن بمصطلح " إدارة الدعوى المدنية " نجد أنه يتكون من شقين أحدهما إداري يختص بالإدارة ليوطنها لخدمة الدعوى القضائية والشق الآخر الذي يختص بالدعوى المدنية من بدايتها وكيفية تمام إجراءاتها حتى النهاية، وأما عن سبب بروز هذا المصطلح ووروده ضمن المادة (59) مكرر من أصول المحاكمات المدنية، فقد تنبه المشرع مؤخراً إلى أن هنالك إجراءات يمكن اتباعها من شأنها أن تخفف من العبء في المحاكم، وتنظم سير التقاضي، وتقتصر من الوقت بشكل كبير، فكانت الحاجة ماسة لمثل هذه الإدارة (2).

وإدارة الدعوى المدنية " هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تنظيم الدعوى وجمع البيانات، وتحديد جوهر النزاع وبحث التسوية أو استعمال الوسائل البديلة عن المحاكمة " الوساطة " .

<sup>1</sup> : د. العبودي ، أصول المحاكمات المدنية ، ص 184 .

<sup>2</sup> : الكيلاني، إدارة الدعوى، ص 18 .

وبالرجوع إلى نص المادة (59) مكرر من أصول المحاكمات المدنية نجد أن هذه الإدارة تعالج موضوع التبليغات وكيفية تمامها صحيحة وجمع بينات الخصوم، وبحث التسوية دون الخوض في موضوع النزاع، ووزن البيئة والتدقيق فيها للوصول إلى الحكم، فهي بذلك لا تتطرق لجوهر النزاع تاركَةً الأمر لقاضي الموضوع وبهذا المعنى يكون مصطلح " إدارة الدعوى المدنية " بعيداً كل البعد من أن يكشف عن المركز القانوني لكلا الخصمين (1).

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف موحد لإدارة الدعوى المدنية، وأيضاً لم يجمع الفقه والتشريع في مختلف التشريعات على مسمى واحد لهذه الإدارة فمثلاً في مصر وجدت هذه الإدارة قديماً وأطلق عليها اسم " مجالس الصلح " (2)، وكما ذكر أيضاً الخبير الأمريكي ارنست فريزن من خلال الدورات التدريبية التي عقدها للقضاة سواء في الأردن أو خارجها أنه لا يوجد نمط موحد لإدارة الدعوى المدنية، (3) ولكن نستطيع أن نجمع بأن الإدارة الناجحة هي التي يتوفر بها العناصر التالية:-

- المشاركة القضائية المبكرة.
- تتطلب حضور ومشاركة المحامين والخصوم في اجتماعات إدارة الدعوى للإعداد والتخطيط لتسوية الخلافات وتقريب وجهات النظر.
- وضع آجال نهائية صارمة بغية تحديد الوقت المتاح لإنجاز المحامين لمهام التقاضي المختلفة.

<sup>1</sup> : انظر بشكل عام " القطاونة، كناكرية، إدارة الدعوى

<sup>2</sup> : ( ألا اننا نميل لوجود تعريف موحد لإدارة الدعوى المدنية .ففي مصر يطلق على هذا النظام الصلح: وهو إجراء جزائي يقوم به القاضي من تلقاء نفسه بموجب أحكام المادة (4) والمواد (990) إلى (993) من قانون المرافعات المصري وإذا كانت القاعدة العامة تقول لكل مبدأ استثناء ، فمبدأ جوازية الصلح يطرأ عليه استثناء الوجوبية، فيما يتعلق بمنازعات شؤون الأسرة بالتحديد في دعاوى الطلاق.

<sup>3</sup> : جودة، (2005)، إدارة الدعوى المدنية، ط1، ص47، دار وائل، عمان.

- تحديد وتوضيح المسائل القانونية والوقائع التي هي موضوع النزاع فعلاً والكشف عن هذه المسائل وعرضها في نطاق المسائل موضوع النزاع.
- تشجيع استخدام الأساليب البديلة لتسوية النزاع (ADR) كالوساطة أو التحكيم<sup>(1)</sup>.
- تنفيذ الأوامر الناتجة عن إدارة الدعوى من خلال فرض إجراءات عند عدم الالتزام بتنفيذ الأوامر<sup>(2)</sup>.

فمصطلح إدارة الدعوى المدنية يعني وصول الدعوى إلى قاضي الموضوع مستوفاة لجميع إجراءاتها، بحيث يكون الخصوم على استعداد للمحاكمة على نحو لا يستغرق سوى جلسة واحدة أو جلسات قليلة للنطق بالحكم بعد وصولها إلى قاضي الموضوع<sup>(3)</sup>.

وبهذا يكون قاضي إدارة الدعوى قد أزال العائق الكبير من أمام قاضي الموضوع حيث أنهى أمامه كافة المعوقات الشكلية من مسألة نقص البيانات أو عدم ترتيبها أو ما شابه ذلك، بحيث لا يبقى أمام قاضي الموضوع سوى الدخول في الخصومة الأمر الذي كان محرماً على قاضي الموضوع من قبل وبذلك فإنه يكون قد تمكن من الفصل بالموضوع دون إضاعة الوقت.

وقد يعرف بعضهم إدارة الدعوى المدنية " بأنها السيطرة القضائية المبكرة على ملف الدعوى التي يقوم بها قاضي يسمى مدير الدعوى، يتولى الإشراف على الملف فور وروده وتسجيله في سجلات المحكمة وإعداده بما يتفق وأحكام القانون، وإتاحة الفرصة للأطراف

<sup>1</sup> : ويقصد ب (ADR) وهو اختصار للمصطلح الانجليزي: ( Alternative- Dispute- Resolution ) وتعني بالعربية (الحلول البديلة للنزاعات المدنية).

<sup>2</sup> : الخبير الأمريكي آرنست فريزن (2002) ، الدورة التدريبية ..... عمان.

<sup>3</sup> : د. الكيلاني، إدارة الدعوى ، ص 11.

لتبادل وجهات النظر والمذكرات لاكتشاف عناصر الخلاف الحقيقية والأدلة المنتجة المتعلقة بها ، وتضييق فجوة الخلاف بين الأطراف وتلافي الجدل غير المبرر، واستقصاء وتحضير المعاملات والبيانات المطلوبة ضمن إطار النزاع وذلك لتجهيز الملف لتسهيل الفصل فيه من قبل قاضي الموضوع أو من خلال إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات مثل الوساطة القضائية أو الخاصة " (1).

ومن خلال تحليل التعريف السابق للإدارة يتضح لنا بأن الدكتور محمد الرواشدة قد حدد مفهوم الإدارة من خلال هذا التعريف السابق للإدارة أنها مجرد ذكر لمهام قاضي إدارة الدعوى وذكر المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها إدارة الدعوى المدنية .

ويمكن أن نعرّف إدارة الدعوى المدنية ومن خلال النظر لقانون أصول المحاكمات المدنية نص المادة (59) مكرر على أنها " تلك الإدارة التي تُعنى بتنظيم سير الدعوى منذ لحظة قيدها في سجل الدعاوى حتى وصولها إلى قاضي الموضوع من حيث متابعة سير الإجراءات القانونية التي يقوم بها قاضي الإدارة بما في ذلك متابعة صحة التبليغات وصحة التمثيل لكلا الخصمين، وحصر البيانات، وعرض حل للنزاع بعد تحديد جوهر النزاع وذلك بإحالتها أخيراً، إلى قاضي الموضوع أو لإحدى الطرق البديلة عن التقاضي " .

ولدى الاطلاع على الدورات التدريبية التي يعقدها المعهد القضائي الأردني، وجدنا من خلال برنامج التدريب المستمر للقضاة دورة تدريبية بعنوان " إدارة الدعوى المدنية" وقد عرّف القانونيون هذه الإدارة من خلال هذه الدورة بأنها " ذلك الأسلوب الإداري الحديث الذي يهدف إلى تسريع الفصل في الدعاوى القضائية وإنجاز العدالة، وذلك من خلال وضع الدعوى

<sup>1</sup> . د. محمد الرواشدة ، ادارة الدعوى المدنية ، ص 44.

منذ تقديمها تحت الإشراف المباشر لقاضي بداية يتولى التأكد من استيفائها كامل أركانها ومتطلباتها القانونية والإجرائية قبل عرضها على قاضي الموضوع الذي سيتولى نظرها والفصل فيها " (1).

---

<sup>1</sup> الموقع: وزارة العدل - المعهد القضائي الأردني - برنامج التدريب المستمر - إدارة الدعوى المدنية. ( on line ) متاح : <http://www.jjj.gov.jo/ongoing-programme>

## " المبحث الثاني " " نشأة إدارة الدعوى المدنية "

تحدثنا في بداية هذه الدراسة أن المملكة الأردنية الهاشمية لم تكن بعيدة عن التطورات التي أصابت الدول سواء من النواحي الاجتماعية أو الاقتصادية أو القضائية، بل كانت دائماً تسعى لأخذ ما هو أفضل وتحسين أداء السلك القضائي وذلك من خلال تطوير تشريعاتها بما ينعكس على حياة الأفراد والدولة على حدٍ سواء.

فبدأت فكرة إدارة الدعوى المدنية في الأردن متأثرة بالإدارات المختلفة في البلدان الأخرى، ولهذا وجب علينا أن نقوم بهذا المبحث بإعطاء لمحة تاريخية عن نشأة إدارة الدعوى من خلال الثلاثة مطالب التالية:

**المطلب الأول:** نشأة إدارة الدعوى المدنية في النظام الإسلامي.

**المطلب الثاني:** نشأة إدارة الدعوى المدنية في تشريعات مختلفة.

**المطلب الثالث:** نشأة إدارة الدعوى المدنية في الأردن.



## " المطلب الأول "

### " نشأة إدارة الدعوى المدنية في النظام الإسلامي "

من متنا لا يعرف بأن " العدل أساس الحكم " وأن عدالة الإسلام وسماحته ستبقى أبداً، وأن من المبادئ الأساسية للنظام القضائي الإسلامي العدل والمساواة والحق بين الناس جميعاً، فهذه مبادئ أساسية أنارت درب النظام القضائي الإسلامي منذ عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، مروراً بعهد الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا (1).

وقد يتساءل بعض منا قائلاً: " إن نظام إدارة الدعوى المدنية " هو نظام مستحدث يتسم بالحدثة وليس له جذور قديمة، ولكن يستطيع أي إنسان من خلال التأمل بهذا النظام الإسلامي الذي عُرف منذ أكثر من ألف عام وإذ نقول :- أكثر من ألف عام ، لا بمعنى أن نواته قد وضعت منذ هذه الفترة الزمنية البعيدة، بل أن نواة ومبادئ، وتطبيقات القضاء الإسلامي قد ولدت بميلاد الرسالة الإسلامية منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة، وذلك من خلال الآيات القرآنية المباركة والأحاديث النبوية الشريفة، وما يهمننا الآن هو أن نحدد الهيكلة العامة والخطوط العريضة لكيفية إدارة الدعوى في هذا النظام المتكامل من خلال طرح أمثلة واقعية تتماشى وموضوع بحثنا (2).

ومن هذه الأمثلة عقد الصلح: وهو عقد شرعي بين المدعي والمدعى عليه يتم عن طريق التراضي قبل الترافع إلى القاضي، فهذا العقد حسب النظرية الإسلامية مبني على التسامح، وتنازل المحق عن بعض حقوقه طالباً للإصلاح والأصل فيه التراضي وطيب النفس بين

<sup>1</sup> : القطوانة، كناكزية، إدارة الدعوى، ص27.

<sup>2</sup> أ. د . مخلص أحمد الجدة ، النظام القضائي في الاسلام ، ( on line ) متاح : <http://ar.wikibooks.org/wiki>

الطرفين، والدليل على شرعية الصلح منبثق من قوله تعالى: ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما )<sup>(1)</sup> فنرى عدل الإسلام وسماحته في هذا المثال السابق، الذي يؤكد بأن القاضي - كان يسعى للصلح قبل عرض الموضوع للمرافعة<sup>(2)</sup> أمامه وكان يحث المتداعين للتراضي فيما بينهم ولو كلف الأمر أحدهم أن يتنازل عن بعض حقوقه وهذا التطبيق نجده الآن في زمننا هذا من خلال قاضي إدارة الدعوى الذي يعمل بدوره على تقريب وجهات النظر ما بين الخصوم وحثهم على المصالحة وإحالة أوراق الدعوى إلى قاضي الوساطة كإحدى الطرق البديلة لحل المنازعات<sup>(3)</sup> .

ولنضرب مثلاً آخر على كيفية سير إجراءات التقاضي في النظام الإسلامي وشريعته السّماحة، إذ أجمع الفقهاء على تقسيم القضاء، فأوجدوا القاضي ذا الولاية العامة ويكون مطلق التصرف في كل ما تتضمنه هذه الولاية من أمور العمل، وهو القاضي في مسألة معينة، ويجوز له النظر في غيرها من المسائل<sup>(4)</sup> وهذا أيضاً نجده لدى قاضي إدارة الدعوى وهو قاضي عام وبنفس الوقت خاص بالنظر بالقضايا المطروحة أمام دائرة إدارة الدعوى وبهذا نكون قد اتبعنا النظام القضائي الإسلامي في تقسيم ولاية القضاء، وكانت من المهمات التي يقوم بها القاضي مهمة الإسراع في الفصل وعدم المماطلة فكان القاضي قديماً يخضع لمراقبة الوالي أو الخليفة أو الحاكم، فهذا ما يعمل على سرعة الفصل في القضايا، وهذا من أهم

<sup>1</sup> : سورة الحجرات (الآية 9).

<sup>2</sup> : د. أحمد السيد الكردي ، خصائص النظام القضائي في الإسلام ، 2011 ، شبكة المعارف الإسلامية ، ( on line ) متاح : <http://www.almaaref.org/maarefdetalis.phs?subcatid> .

<sup>3</sup> : حيث نصت المادة (3) من قانون الوساطة لتسوية المنازعات لسنة 2006 على أنه : " أ. لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح وبعد الاجتماع بالخصوم أو وكلاؤهم القانونيين إحالة النزاع بناءً على طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم إلى قاضي الوساطة أو إلى الوسيط مراعيًا اتفاق الطرفين ما أمكن .

<sup>4</sup> : د. بنهان ، نظام الحكم في الإسلام ، النظام القضائي في الإسلام ، ( 1978 ) ، ( on line ) متاح : <http://frsananmarf.123,st/> .

أهداف إدارة الدعوى المدنية الآن، وهو سرعة الفصل في الدعوى وعدم المماطلة والتسوية  
ونحن هنا قدمنا أمثلة بسيطة على القضاء في الإسلام، وذلك لربطها بأمثلة حديثة مثل نظام  
إدارة الدعوى المدنية في عصرنا هذا.

## " المطلب الثاني "

### " نشأة إدارة الدعوى المدنية في التشريعات المختلفة "

وجدنا أنه من المفيد الحديث عن تاريخ إدارة الدعوى لدى أنظمة بعض الدول التي كان لها أثر إيجابي في نشوء نظام إدارة الدعوى المدنية في الأردن، فلكل نظام مستحدث جذور تدعمه للظهور على أرض الواقع، وللوقوف على هذا التطور للنظام القضائي في الأردن، وجب علينا ومن خلال هذا المطلب أن نعالج موضوع نشوء إدارة الدعوى المدنية في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وأن نأخذ مثلاً عربياً أيضاً في هذا المجال فاخترنا جمهورية مصر العربية وذلك على النحو التالي:-

**الفرع الأول : نشأة إدارة الدعوى في فرنسا.**

**الفرع الثاني : نشأة إدارة الدعوى في الولايات المتحدة الأمريكية.**

**الفرع الثالث: نشأة إدارة الدعوى في مصر.**

## " الفرع الأول "

### " نشأة إدارة الدعوى المدنية في فرنسا "

لعل من أولى القوانين التي اهتمت بنظام إدارة الدعوى المدنية، القانون الفرنسي وذلك لأن قانون أصول المحاكمات الفرنسي الصادر (1807)، قد عمل على التركيز لإبراز دور الخصوم في تسيير أمور دعواهم بإعطائهم دوراً كبيراً في مرحلة التحقيق، وجمع الأدلة، مع تهميش لدور القاضي المنظور أمامه النزاع، مما أدى في نهاية المطاف إلى إبراز سلطة الخصوم في فض النزاع، وجعل دور القاضي مقتصرًا على جلسة النطق بالحكم<sup>(1)</sup>.

فهذا القانون قد منح صلاحيات واسعة للخصوم أثرت على سلطة القاضي وبالتالي أدت إلى تأخير الفصل في الدعاوى وما يترتب على هذا التأخير من زيادة في النفقات اللازمة لمرحلة التقاضي، وبالنتيجة أدى إلى إرهاب ميزانية سلك القضاء الفرنسي، مما دفع المشرع الفرنسي إلى التدخل لإصدار نصوص ناظمة للتقاضي، منح من خلالها القاضي صلاحيات أكبر وسيطرة أوسع لمراقبة سير إجراءات التقاضي، ومن أجل هذا وفي عام 1935 صدر المرسوم التشريعي رقم (30) (ق1) الذي اشتمل على استحداث نظام القاضي المكلف بمراقبة سير المحاكمة وذلك من أجل النهوض بالسلك القضائي نحو الأفضل، وعدم الوقوع بالثغرات السابقة الذكر التي كان يعاني منها القاضي الفرنسي أثناء نظر الدعوى فهذا القاضي المكلف هو قاضي من قضاة المحكمة يكلفه رئيس المحكمة بالنظر في دعوى معينة ومراقبتها من

<sup>1</sup> القطوانة، كناكزية، إدارة الدعوى، ص 35 - 36.

حيث تبادل اللوائح في المهل المحددة واستكمال النواقص في المستندات والأوراق لأجل تحضير الدعوى (1).

نستنتج مما سبق أن مهمة القاضي هي إدارة الدعوى بكل ما فيها من صحة التبليغات واستكمال النواقص ولا تقع على عاتقه مهمة وزن البيئة والاطلاع على المركز القانوني لكلا الخصمين فهي شبيهة إلى حد ما بمهمة قاضي إدارة الدعوى في قانوننا الأردني.

وربما هذا النظام لم يعط للقاضي سلطة واسعة أثناء الإشراف على الدعوى، مما حدا بالمشرع الفرنسي بالتفكير لتعديل هذا النظام، وهذا ما قام به عندما صدر القانون المعدل لذلك النظام مقررًا " للقاضي المكلف بمتابعة سير الدعوى سلطة أكبر وأوسع من السلطة التي منحها إياه النظام القديم، فأعطاه هذا النظام الجديد سلطة التحقيق بكل ما فيها من سماع الشهود، وتعيين الخبراء واستجواب الخصوم، وعرض الصلح على أطراف الدعوى وذلك ضمن حدود معينة رسمها له القانون، فهو بذلك يدير أوامر الدعوى دون التدخل في صلاحيات قاضي الموضوع، وبقي هذا النظام معمول به حتى صدور القانون الجديد الصادر سنة 1975م، الذي مسمى القاضي المحضر واستبدله بمسمى قاضي التحضير، إذ عمد المشرع الفرنسي من خلال هذا التعديل إلى النهوض بالغاية الأساسية للقضاء وهي ضمان الحماية القانونية للناس كافة على حد سواء وإزالة كافة العوائق أمام إجراءات التقاضي من أجل الوصول إلى الغاية المثلى، وذلك لأنه لا يكفي أن تكون الأحكام عادلة بل يجب أن تكون أيضاً سريعة ناجزة قليلة التكلفة مستوفية الضمانات ومحكمة الإجراءات، فمن خلال هذا القانون الجديد عمل المشرع على تفعيل دور قاضي التحضير وذلك بإعطائه سلطة فعّالة في توجيه الدعوى ومراقبة تصرف الخصوم فيها، انطلاقاً من مبدأ أن القاضي موظف عام يقوم بخدمة بلده ولا يجوز للأفراد الاستقلال بمناقشة أمور دعواهم أو التدخل بعمل القاضي (2).

<sup>1</sup> د. القضاة، أصول المحاكمات المدنية، ص 226، 227.

<sup>2</sup> : بحث حول قانون المرافعات الفرنسي، بعنوان متاح : La recherché sur les acts de procedure francais ( on line )

## " الفرع الثاني "

### " نشأة إحصارة الدعوى المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية "

أدى التطور السريع والازدهار في الحياة العملية إلى تطور النصوص التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية، فهذا الازدهار في مختلف نواحي الحياة سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية انعكس بشكل إيجابي على تلك النصوص مما أدى إلى تعديلها تعديلاً يتمشى وهذا التطور.

من خلال الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية الأمريكي، يلاحظ أنه قد مرّ بعدة تعديلات اسهمت في بروز مصطلح إدارة المحكمة والذي لم يكن معروفاً في القدم، حيث كان القاضي الأمريكي تُعرض عليه أوراق الدعوى دون أن يكون له أي معرفة في حيثيات هذه الدعوى وهذا الأمر كان يشكل عقبة كبيرة أثناء نظر الدعوى والفصل فيها، مما أدى إلى التفكير جدياً بإعادة النظر في نصوص قانون الإجراءات المدنية آنذاك، حيث قام أحد القضاة في ولاية ميتشغن بتعديل هذا الإجراء وذلك من خلال السماح للقاضي بالاجتماع مع فرقاء الدعوى قبل نظرها بأسبوعين يعملون جميعاً من أجل طرح وقائع الدعوى والأدلة المقدمة فيها، وبحالة إذا لم يتوصل الأطراف إلى تسوية، تنتقل أوراق الدعوى إلى المحاكمة حتى بقي الحال كذلك إلى أن تم تشكيل لجنة لبحث الأمور المتعلقة بالجلسات التي تعقد ما قبل المحاكمة حيث خلصت اللجنة وبعد عقد دورات كثيفة إلى إنشاء المركز القضائي الفيدرالي (1) .

1: the first set of uniform federal rules was not perfect as time passed, it become clear that continuous oversight of the rules was necessary to ensure their improvement. In 1958 congress created the judicial conference of the United states. A freestanding body to study federal civil procedure and propose amendments to the supreme court. The judicial conference ,inturn, created the ingoing committee on rules of practice and procedure to help fashion the best procedure now occur on regular basis.

حيث جرت المصادقة على قانون يسمح بتعيين قضاة الصلح في المحاكم، تسند لبعض هؤلاء القضاة مهمة إدارة الدعوى المدنية، إذ جرى تطوير عمل هذه الإدارة وعمت على مختلف ولايات أمريكا ومنها دالاس وتكساس وشيكاغو.

فأصبحت مهمة إدارة الدعوى المدنية مهمة تمهيدية في الدعاوى المدنية قبل عرض الدعوى إلى المحاكمة، وبعد التشاور مع أطراف النزاع وتقصير الجدول الزمني للمراحل التي تسري فيها الدعوى، فمن خلال هذه الإدارة يحاول القاضي إزالة كل الثغرات في غضون فترة معينة من الزمن وبعد تقديم الأدلة من قبل الأطراف المتنازعة ومحاولة الحد من طول النزاع يُعرض الموضوع إلى قاضي الموضوع إن لم تتم المصالحة بين أطراف الدعوى<sup>(1)</sup>.

ولا نستطيع عند الحديث عن تطور إدارة الدعوى المدنية في قانون الإجراءات المدنية الأمريكي أن نغفل الحديث عن الدور الإيجابي للخبراء الأمريكيين في إنجاح بروز مصطلح إدارة الدعوى المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني إذ تم إيفاد عدد من القضاة الأردنيين إلى الولايات المتحدة الأمريكية وذلك ضمن دورات تدريبية عُقدت من أجل توضيح فكرة نظام إدارة الدعوى المدنية كما جرى أيضاً استضافة الخبير البروفسور آرنست فريزن الأمريكي، إذ قام الخبير بعقد دورة تدريبية مكثفة لعدد من القضاة داخل الأردن تناول خلال هذه الدورة شرح مفصل لنظام وفكرة إدارة الدعوى المدنية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> : ترجمت هذه الفقرة من " موسوعة القوانين الأمريكية، ( on line ) متاح :- <http://www.law.cornell.edu/wex/civil-procedure>

<sup>2</sup> : القطوانة، كناكرية، إدارة الدعوى، ص 23.



## " الفرع الثالث "

### " نشأة إدارة الدعوى المدنية في مصر "

إن نظام التحضير ليس جديداً في التشريع المصري، فقد عرفه قانون المرافعات الأهلي منذ صدوره سنة 1883 في المواد من (51) - (67) منه، للعمل به أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية، ومحاكم الاستئناف، وعندما تبين عدم نجاح هذا النظام ألغي بعد أقل من عشر سنوات من تطبيقه بالأمر العالي الصادر في 31 أغسطس 1892.

وعندما ألغي القانون رقم (100) لسنة 1962 نظام قاضي التحضير، ابتدع نظاماً آخر لتحضير الدعوى، وهو تحضيرها في قلم كتاب المحكمة، ووجد هذا النظام أمام المحكمة الابتدائية والمحكمة الجزئية، فأوجب على المدعي أن يرفق في صحيفة دعواه جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحه، كما أوجب على المدعى عليه أن يودع مذكرة بدفاعه، ومعها المستندات المؤيدة لدعواه قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، ولأن الدعوى تحضر في قلم الكتاب قبل أول جلسة، فقد نص القانون على أن المرافعة تجري في أول جلسة.<sup>(1)</sup>

وبعد مرور سنوات على تعديل هذا النظام طالب العديد من المحامين والقضاة والباحثين القانونيين بتحسين وضع القضاء المدني في مصر، حيث كشفت الدراسات الإحصائية للقضايا المدنية المتعلقة بالحقوق المالية للأفراد اتجاه الأفراد أمام درجات

<sup>1</sup> : صحيفة المصري اليوم ، الفقيه الدكتور فتحي الوالي يكتب عن التعديلات ، المقترحة في مشروع قانون المرافعات " المشروع " يؤدي الى مزيد من بطء التقاضي ، العدد 970 ، ( 2007 ) ، ( on line ) متاح : <http://www.almasry-alyoum-.article2>

التقاضي المختلفة من عوار شديد، يؤكد مخاطر بطء التقاضي في مصر، بسبب الإسراف في تعقيد الإجراءات وعدم التناسب بين حجم القضايا المرفوعة أمام المحاكم المصرية على اختلاف درجاتها وعدد القضاة في تلك المحاكم، حيث تستغرق القضية المدنية في أحسن الأحوال ما يقارب ثلاث سنوات ابتداءً من نظرها في أول جلسة إلى صدور الحكم فيها<sup>(1)</sup>.

حيث أدت كل هذه الضغوطات إلى جعل المشرع المصري يفكر من جديد لإعادة النظر في نظام تحضير الدعوى وترجمة أعمال المشرع ودراسته لهذا النظام فقد قرر أخيراً باسترجاع العمل بنظام قاضي التحقيق ولكن حصر العمل بنظام قاضي التحضير فقط بالدعوى المنظورة أمام المحاكم الاقتصادية<sup>(2)</sup>.

إذ تم تشكيل " قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية" في 22 مايو سنة 2008 واحتوى هذا القانون على اثنتي عشرة مادة تحدثت جميعها عن آلية العمل بهذا القانون وعن تشكيل هيئات المحكمة والاختصاصات التي تدخل ضمن صلاحيات هذه المحكمة، فقد وضع المشرع كل آماله في هذا القانون وذلك من خلال إمكانية الاستفادة من نظام تحضير الدعوى تصوراً منه- على خلاف الواقع الذي أكدته التجربة - أنه سيسهم في سرعة

<sup>1</sup> : خلال زيارتي لنقابة المحامين المصريين تحدثت مع مجموعة من المحامين وقمت بسؤالهم عن وضع المحاكم المدنية في مصر وأوضاع القضاء وخلصت بهذه النتيجة.

<sup>2</sup> : المحاكم الاقتصادية: هي محاكم متخصصة في مصر تفصل في منازعات تجارية واستثمارية، مواكبة لمرحلة الإصلاح الاقتصادي الذي يستهدف تحرير التجارة ودعم الاستثمار في جمهورية مصر العربية.

الفصل في القضايا المعروضة على المحاكم الاقتصادية، ولا شك أن التجربة هي التي سوف تحكم على نجاح هذا النظام أو فشله في تحقيق الغاية المرجوة منه (1).

وتكليف الخصوم بتقديم طلباتهم وأسانيدهم خلال جلسات الاجتماع بما في ذلك طلباتهم المتعلقة بإدخال خصوم جدد، وأسباب هذا الإدخال وإيداء الطلبات العارضة وأسانيدها وإعداد مذكرة موجزة للدائرة المختصة بنظر النزاع أو الدعوى تتضمن ما اتخذته الهيئة من إجراءات تحضير، وما عقدته من جلسات، ووجهة نظر كل طرف وأسانيده والمستندات المقدمة منه وطلباته في النزاع أو الدعوى وأوجه الاختلاف والاتفاق بين الخصوم، كما أجاز قانون تشكيل المحاكم الاقتصادية لقاضي التحضير الاستعانة بالخبراء والمتخصصين على أن يتم ذلك وفق نظام معين مخصص لتلك الغاية (2)، ويقدم الخبير رأيه مكتوباً أو شفاهةً، وذلك كله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى.

كما تعقد جلسات التحضير في غير علانية، ويجب على عضو الهيئة قاضي التحضير الاستعانة بكاتب ليثبت حضور الخصوم أو من يمثلهم قانوناً ويدون وقائع الجلسات في محاضر تعد لذلك وفقاً للقواعد العامة.

<sup>1</sup> : أكد المستشار يوسف مرعي وهو " وزير العمل المصري سابقاً " أن هيئة التحضير في المحاكم الاقتصادية استطاعت أن تنجز نصف دعاوى المطروحة أمام القضاء الاقتصادي خلال الفترة الماضية، حيث من أهم براهين النجاح في عمل المحاكم الاقتصادية في مصر تتمثل في أن تشييد العمل بهذه المحاكم كان أحد العوامل التي أدت لحصول مصر على ترتيب متقدم على مستوى الأداء الدولي وفقاً لتقرير أداء الأعمال الصادر عن البنك الدولي في 2009.

<sup>2</sup> : نصت المادة الثامنة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه : " تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا دعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين (3) و (7) من هذا القانون، وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاضي من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاضي بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابين ..... وللهيئة أن تستعين في سبيل أداء أعمالها بمعنى ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين.

وقد سمح المشرع المصري بتبليغ أطراف النزاع بكتاب مسجل بعلم الوصول أو ببرقية أو  
تلكس أو فاكس والتي يكون لها حجبية في الإثبات. (1)

وعلى رئيس هيئة التحضير أن يرسل أوراق الدعوى بعد انقضاء الأجل الممنوح وهو  
ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى ولو لم تكن جاهزة للفصل بمذكرة إيضاحية حول إجراءات  
التحضير، وهنا قد تلاقى مشرعنا الأردني مع المشرع المصري بإحالة أوراق الدعوى إلى  
قاضي الموضوع بغض النظر عن النقطة التي وصلت إليها الدعوى وهذا الأمر نخشى منه  
فهو يؤدي إلى إضاعة وقت المتقاضين.

وفي تقديرنا ، فإن النظام الأمثل لتحضير القضايا هو تحضير القضايا في قلم المحكمة وإذا  
كان النظام الذي أخذ به المشرع المصري منذ القانون رقم ( 100 ) السنه ( 1962 ) لم ينجح  
، فإن هذا يرجع إلى أن النصوص غير واقعية ، مما اضطر القضاء إلى تجاهلها ، إذ لا  
يتصور إلزام المدعي بتقديم كل مستنداته عند رفع الدعوى .

<sup>1</sup> : د. الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، (2011)، ط1، ص538 - 539، دار النهضة.

## " المطالب الثالث "

### " نشأة إدارة الدعوى المدنية في الأردن "

استطاع المشرع الأردني وعلى مر العصور مواكبة جميع التطورات التشريعية والمضي قُدماً نحو التطور في كافة المجالات التشريعية، وبسبب الحاجة الملحة لضرورة تعديل التشريعات لضمان سير العملية القضائية على أتم صورة، قام المشرع الأردني بالتفكير والبحث وعقد المؤتمرات فمنذ عام 1998 إلى عام 2002 سعى مشرعنا إلى إحداث تغيير تشريعي، فكان لهذا الجهد ثمرة تشريعية أدت إلى بروز فكرة إدارة الدعوى المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك ضمن نص المادة (59) مكرر من ذات القانون<sup>(1)</sup>.

وقد احتوت هذه المادة على ست فقرات عالجت كل منها هذا المستجد وكيفية العمل به ومهمات وصلاحيات قاضي إدارة الدعوى والمدد الممنوحة بموجب هذا النص، وقد بذل المجلس القضائي وما زال جهوداً كبيرة لإخراج هذه المادة إلى حيز التنفيذ، وذلك من خلال عقد دورات سواء بداخل الأردن أو إيفاد قضاة إلى بلدان أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية لكسب الخبرات والاستفادة من التجربة الأمريكية في هذا المجال، وقد بدء العمل بهذا النظام في بداية الأمر في محكمة بداية وسط عمان (قصر العدل) وبتاريخ 2002/10/1 قرر رئيس محكمة بداية عمان القاضي محمد الغزو وبالإستناد لأحكام المادة 1/59 ب من قانون أصول المحاكمات المدنية تسمية القاضيين:

<sup>1</sup> : حسناً فعل المشرع عندما أطلق على نص المادة (59) مصطلح مكرر ولم يتم بإعادة ترقيم المواد فهذا الأمر فيه تيسير في قراءة نصوص القانون، ولا يؤدي الى تشابك مواد قانون الأصول مع بعضها البعض، الأمر الذي يؤثر على عمل قضاة المحاكم.

- أحمد القطاونة.

- وليد كناكرية.

للعمل بإدارة الدعوى المدنية وقد باشرت الإدارة عملها بعد أن تم تجهيز كافة الكوادر اللازمة لعملها (1) .

وتولت أعمال التدريب وعقد الدورات من أجل إثراء هذه الإدارة منذ نشوئها إلى وقتنا الحاضر، فتم عقد دورات تدريبية للقضاة بالتعاون مع منظمات عالمية والوكالة الأمريكية للتنمية، ومشروع سيادة القانون في عمان، وتشتمل هذه الدورات والبرامج مواضيع تتعلق بمهام وصلاحيات قاضي إدارة الدعوى وإنجازات إدارة الدعوى المدنية وجدولة القضايا وجلسات المحاكمة ومزايا ومعوقات جدولة الجلسات (2) .

وبعد ذلك تم تعميم فكرة إدارة الدعوى المدنية على مختلف محاكم البداية في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك بعد اتمام تنفيذ أعمال البنية التحتية اللازمة وما يرتبط بها من أعمال هندسية وحوسبة، وأثاث وتجهيزات فنية، بالإضافة إلى تدريب القضاة وأعاونهم على مفهوم إدارة الدعوى المدنية وأساليبها والإجراءات الإدارية والأنظمة المحوسبة الخاصة بها (3).

ولتنظيم العمل وتحديد المسؤوليات في إدارة الدعوى المدنية تم وضع مسميات وظيفية للوظائف التي ستتولى العمل بهذه الإدارة، إذ اشتملت هذه الوظائف على ما يلي :-

<sup>1</sup> : أحمد القطاونة، وليد كناكرية، إدارة الدعوى ، ص 31.

<sup>2</sup> : وزارة العدل ، المعهد القضائي الاردني ( on line ) متاح : <http://www.jjj.gov.jo/noda/300> .

<sup>3</sup> : المجلس القضائي الاردني ، النظام القضائي الاردني ، ادارة الدعوى المدنية ، ( on line ) متاح : <http://www.jc.jo/about> .

- **رئيس قلم إدارة الدعوى المدنية:** - ومهمته الإشراف على عمل الموظفين وتحديد الرسوم الواجب استيفاؤها وفقاً للقوانين المعمول بها، كما يتولى مهمة تنفيذ تعليمات قاضي إدارة الدعوى.
- **مأمور السجل:** - وتقع على عاتقه مهمة قيد الدعاوى والطلبات واستلام اللوائح وحوافظ المستندات المقدمة من الخصوم.
- **كاتب الصادر والوارد:** - يقوم بإرسال التبليغ ولوائح الدعاوى إلى قلم المحضرين واستلام مذكرات التبليغ المبلغه بواسطة المحضرين.
- **كاتب متابعة:** - يتولى تنفيذ الأوامر الإدارية الصادرة عن قاضي إدارة الدعوى.
- **موظف إدخال البيانات:** - يتولى عملية إدخال البيانات المتعلقة بالدعاوى من تاريخ تسجيلها في سجل الأساس إلى مرحلة إحالتها لقاضي الموضوع (1) .

<sup>1</sup> : يجب الإشارة هنا إلى أن قلم إدارة الدعوى المدنية هو الذي يختص بكافة إجراءات تسجيل الدعاوى وفصل الدعاوى المستعجلة عن تلك الخاضعة لتبادل اللوائح التي تدخل ضمن صلاحيات إدارة الدعوى، وقد كان هذا القلم سابقاً يسمى " بقلم محكمة البداية" إلى أنه باستحداث هذه الإدارة تم تسميته بقلم إدارة الدعوى.

## " الفصل الثالث "

### " غايات إدارة الدعوى المدنية "

هنالك عدة أهداف لإدارة الدعوى المدنية، ولتسليط الضوء على تلك الأهداف عملنا من خلال هذه الدراسة إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول من هذا الفصل أهداف إدارة الدعوى المدنية ، وأما المبحث الثاني سوف يخصص لمبحث مهمات وصلاحيات قاضي إدارة الدعوى المدنية وهذا على النحو التالي:-

- المبحث الأول:- أهداف إدارة الدعوى المدنية.

- المبحث الثاني: - مهمات وصلاحيات قاضي إدارة الدعوى المدنية.



## " المبحث الأول "

### " أهداف إدارة الدعوى المدنية "

يتطرق هذا المبحث إلى دراسة وتحليل أهداف إدارة الدعوى المدنية وذلك من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب، يبحث المطلب الأول بهدف مواكبة التطور العلمي وأما المطلب الثاني فسيخصص لبحث هدف تفعيل مبدأ حصر البيئة وما لهذا الهدف من دور في سير الدعوى بشكل سليم وعدم مضيعة الوقت في أوراق المحاكم، وكما سيتناول الباحث وفي المطلب الثالث هدفاً آخر من أهداف إدارة الدعوى المدنية وهو اختصار إجراءات التقاضي وذلك على النحو التالي:-

- المطلب الأول:- مواكبة التطور العلمي.
- المطلب الثاني:- تفعيل مبدأ حصر البيئة.
- المطلب الثالث:- اختصار إجراءات التقاضي .

## " المطلب الأول "

### " مواكبة التطور العلمي "

سعى مشرعنا الأردني وعلى مر العصور مواكبة مختلف التطورات، وذلك من أجل النهوض بالقوانين الأردنية، وجعلها تتماشى مع مختلف المتغيرات وعلى كافة الأصعدة، ولعل أبرز هذه التطورات ما شهدته التشريعات الأردنية من قوانين حديثة، وأكبر مثال على ذلك قانون الوساطة لتسوية نزاعات حيث حملت مسودة هذا القانون بين ثناياها فكرة جوازية مضمونها اتفاق الأطراف على حل النزاع أو تلافيه في القضايا التي يجوز الصلح عليها، والاتفاق على تعيين شخص يدعى الوسيط يعمل على تحفيز الحوار بينهم وإدارته ليتمكنوا من الوصول إلى حل يضعونه بأنفسهم ويكرس بموجب عقد<sup>(1)</sup>.

لذلك كان من الضروري العمل على إصدار قانون خاص يساعد على تسوية النزاعات المدنية بطريقة ودية، ومن هنا تم صياغة مشروع لقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية بواسطة لجنة مشكلة من عدد من القضاة حيث تمت مناقشته من قبل اللجنة القانونية في رئاسة الوزراء، وصدر على شكل قانون مؤقت وسمي قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وبعد ذلك عدل هذا القانون ليظهر بصيغته النهائية في عام 2006<sup>(2)</sup>.

فلا يستطيع المهتمون بالقانون أن يتجاهلوا التطورات التي حصلت في القانون وأدخلت الحلول البديلة للنزاعات، إذ إن هذه التطورات أصبحت بشكل مؤسسي داخل النظام القضائي

<sup>1</sup> : انظر قانون الوساطة لتسوية النزاعات رقم (12) لسنة 2006.

<sup>2</sup> : بعد النجاح الذي حققه البرنامج الريادي للوساطة في محكمة بداية عمان ارتأت وزارة العدل والمجلس القضائي أن استخدام المحاكم لأسلوب الوساطة كأسلوب بديل لعلمية التقاضي يعد وسيلة فعالة لتحسين النظام القضائي في المملكة الأردنية، وعليه فقد وافق المجلس القضائي ووزارة العدل على توصية اللجنة التوجيهية لبرنامج الوساطة في المحاكم بتوسعة برنامج الوساطة ليطبق في محاكم البداية في شمال، غرب وشرق وجنوب عمان بالإضافة إلى محكمة بداية الزرقاء.

ضمن برامج خاصة ملحقة بالمحاكم، فيجب على كل من المحامين والقضاة فهم آليات هذه الحلول واستيعابها، وأن يطوروا المهارات الضرورية لاستخدامها<sup>(1)</sup>.

ولمزيد من التطور في التشريعات الأردنية ما هو معمول به في نص المادة (59) مكرر من أصول المحاكمات المدنية، حيث استطاع المشرع أن يخلق مادة تتماشى مع قانون أصول المحاكمات المدنية وبنفس الوقت تعمل على تطوّر هذا القانون، من حيث إن قانون أصول المحاكمات المدنية بقي كما هو ولكن أُدخل عليه فقط نص المادة (59) مكرر ليتماشى مع هذا القانون ويواكب التطور العلمي من خلال استخدام أساليب جديدة وهو أسلوب الإدارة في الدعوى ليتمكن المشرع من مواكبة التطور العلمي وتوظيفه فيها ليخدم إجراءات التقاضي<sup>(2)</sup>.

وما زالت إستراتيجية التطوير القضائي الأردني تعمل على تطوير نظام إدارة الدعوى المدنية، وذلك من خلال عقد ورشات عمل لمتابعة سير عمل إدارة الدعوى المدنية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> : الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، (2001)، ط1، ص23، دار وائل، عمان.

<sup>2</sup> : القطاونة، كناكرية، إدارة الدعوى المدنية، ص37.

<sup>3</sup> : حيث عقدت ورشة عمل في الرابع عشر من نيسان 2009 أوصى المشاركون من خلالها بتطوير عمل قاضي إدارة الدعوى المدنية، من خلال اتباع أساليب جديدة في بعض القضايا تتمثل بتنظيم جدول يحدد جميع جلسات المحاكمة بدءاً من الجلسة الأولى وحتى جلسة النطق بالحكم بحيث يساهم هذا النظام باختصار إجراءات التقاضي.

## " المطلب الثاني "

### " تفعيل مبدأ حصر البينة "

فمن خلال النظر في نص المادة (57) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نجد أنها ألزمت الخصوم بتقديم لائحة الدعوى من أصل وصور مرفق معها حافظة المستندات والبيّنات المؤيدة وقائمة بالبيّنات الشخصية وأسماء الشهود وهذا الأمر أيضاً يسري على كل من المدعي والمدعى عليه<sup>(1)</sup>.

حيث كانت الدعوى قديماً تمر بعدة إجراءات معقدة يسفر عنها المماطلة وتأجيل جلسات المحاكمة لأكثر من مرة من أجل جمع بينات الخصوم<sup>(2)</sup>.

وما أن ظهرت فكرة إدارة الدعوى المدنية، أثرت بشكل إيجابي على مبدأ حصر البينة حيث ألزم المشرع الأطراف المتنازعة بضرورة تقديم بيناتهم دفعة واحدة وفي بداية إجراءات

<sup>1</sup> : قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/4476 بتاريخ 2006/8/27 منشورات عدالة:- ( أوجبت المادة (57) من قانون أصول المحاكمات المدنية على المدعي عند تقديم لائحة دعواه إلى قلم المحكمة أن يرفق مع اللائحة صوراً عنها بعدد المدعى عليهم وحافظة المستندات المؤيدة لها وقائمة ببيّناته الخطية وقائمة بأسماء شهوده على أن تسلم اللائحة ومرفقاتها مع صور عنها للمحضر لتبليغها إلى الجهة المدعى عليها وفقاً لأحكام المادة (58) من ذات القانون، وبعد أن يقوم المدعى عليه إلى قلم المحكمة جواباً كتابياً على لائحة الدعوى المبلغة إليه وما يرفقه معها من حافظة مستندات مؤيدة لجوابه وقائمة ببيّناته الخطية والشخصية أجاز المشرع للمدعي بموجب أحكام الفقرة السادسة من المادة (59) من قانون الأصول وخلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبلغه اللائحة الجوابية أن يقدم رداً عليها مع مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعى عليه وأن ترفق كذلك البيّنات اللازمة لدحض بينات خصمه، وحيث أن الجهة المدعية، لم ترفق ابتداءً بقائمة بيناتها التقرير الطبي الصادر عن اللجنة المركزية والموجه إلى مدير مكتب صندوق المعونة الوطنية بالزرقاء، ولم ترفق أيضاً بعد تبليغها اللائحة الجوابية المقدمة من الخصم، وحيث أن التقرير الطبي الصادر عن اللجنة المركزية لم يصدر بناءً على طلب جهة قضائية أو نتيجة للطعن بقرار اللجنة الطبية اللوائية التي سبق لها وأن حددت نسبة العجز اللاحق بالطعن بالطفل المصاب ب 40% من مجموع قواه العامة فيكون ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من اعتماد التقرير الطبي الصادر عن اللجنة المركزية كأساس في تقدير الضرر اللاحق بالجهة المدعية لا أساس له من القانون مستوجباً للنقض).

<sup>2</sup> : لم تلزم المادة (57) من قانون أصول المحاكمات المدنية القديم الخصوم بتقديم بيناتهم مسبقاً بل كان بوسع أطراف النزاع تأجيل جلسات المحاكمة لأكثر من مرة من أجل جلب بيناتهم .

التقاضي وذلك للحد من المماثلة والتسوية، وتقدير أمد النزاع، مما انعكس إيجابياً على عمل قاضي الموضوع (1).

حيث نصت الفقرة (هـ) من المادة (59) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية، على قاضي ادارة الدعوى المدنية حينما قضت على " حصر نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفرقاء وحثهم على تسوية النزاع القائم بينهم ودياً " (2).

فمن خلال هذا النص نستنتج بأن مهمة حصر نقاط الاتفاق والاختلاف هي مهمة ملقاة على عاتق قاضي إدارة الدعوى المدنية، بينما كان في السابق قاضي الموضوع هو الذي يشرف على هذه المراحل بكافة تفصلاتها من حيث التبليغات - حتى الفصل في الدعوى.

ومن خلال ما تقدم نجد أنه نتج من وراء مبدأ حصر البيانات ووضع هدف من أهداف إدارة الدعوى المدنية عدة مزايا، فأدى جمع بيانات الخصوم وتقديمها لدى قاضي إدارة الدعوى إلى اختصار الوقت ما بين تسجيل الدعوى وإحالتها إلى قاضي الموضوع واختصار عدد جلسات المحاكمة، وتلا في الجدل غير المبرر أمام قاضي الموضوع، مما أدى بالنهاية إلى تكريس وقت قاضي الموضوع للبحث في الأمور القضائية بعيداً عن الأمور الإدارية (3).

<sup>1</sup> : د. الرواشدة، إدارة الدعوى المدنية ، ص 55.

<sup>2</sup> : انظر: قانون أصول المحاكمات المدنية نص المادة (59) مكرر الفقرة (هـ) منها.

<sup>3</sup> : محمد جودة، إدارة الدعوى، ص 258.

## " المطلب الثالث "

### " اختصار إجراءات التقاضي "

لا يختلف أحد على أن قيمة العدل تملو وتستقر في ضمير المجتمع إن جاءت أحكام القضاء ناجزة وسريعة لا يقيدتها تباطؤ الإجراءات أو تعقيدها كما أن العدالة الناجزة لا ترتبط فقط باختصار إجراءات التقاضي وتبسيطها سعياً إلى اختصار الفترة الزمنية التي يستغرقها تداول القضية في المحاكم، ولكنها ترتبط أيضاً بضمان تنفيذ الأحكام الصادرة على نحو سريع وصحيح.

وبما أن إدارة الدعوى المدنية تعد مرحلة من مراحل التقاضي لدى محكمة البداية، إذ تعدّ الخصومة القضائية عملية مركبة تبدأ من تاريخ قيد الدعوى، وتنتهي بصدور الحكم فيها، الأمر الذي يؤكد أن من شأن هذه المرحلة وهي مرحلة التقاضي أمام قاضي إدارة الدعوى أن تؤدي إلى اختصار إجراءات التقاضي وتسهيل مهمة قاضي الموضوع عند وصول أوراق الدعوى إليه، مما يؤدي إلى جعل مهمة قاضي الموضوع تسير بوقت أسرع إلى طريق النطق بالحكم، واختصار عدد الجلسات أمام قاضي الموضوع<sup>(1)</sup>.

ومن خلال النظر إلى نص المادة (59) مكرر/2 نجد أن مهمة قاضي إدارة الدعوى تتجلى بالإشراف على ملف الدعوى عند وروده لدائرة إدارة الدعوى حتى وصوله إلى قاضي الموضوع، فمن شأن هذا الإشراف أن يخفف من الأعباء التي كانت ملقاة على قاضي الموضوع قديماً حيث أصبح قاضي الموضوع يبدأ مباشرة بإجراءات المحاكمة، وذلك لأن

<sup>1</sup> : د. ملكاوي، د. مساعدة، د. منصور: (2008)، شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص 82، دار وائل للنشر، عمان.

أوراق الدعوى وصلت إليه كاملةً بما فيها من بينات، كما أن نظام إدارة الدعوى تضمن مسألة في غاية الأهمية وهي تداول الوكلاء في موضوع النزاع أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، وفي هذه الاجتماعات يتم التوصل إلى تحديد الوقائع المتفق عليها من عدمها، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في الفقرة (هـ) من نص المادة (59) مكرر/2 من قانون أصول المحاكمات المدنية، كما ذكرت هذه الدراسة سابقاً- فإن مهمة قاضي إدارة الدعوى المدنية تتمثل بحصر نقاط الخلاف وهذا كله يؤدي إلى وضوح الطريق أمام قاضي الموضوع، وتحديد جوهر النزاع (1).

---

<sup>1</sup> : كان سابقاً، يجوز للمدعى عليه أن لا يتقيد بالمدة المحددة للرد على لائحة الدعوى والبيّنات، بل يطلب مهلة من المحكمة عند أول جلسة للرد على الدعوى وتقديم بيناته، كما كان يتمكن أحياناً من تأجيل الدعوى لأكثر من مرة لنفس الغاية، وكانت المحاكم تجيز هذه الطلبات بالرغم من النص الصريح على مسألة حصر البيّنة وتقديمها دفعة واحدة مع جوابه على لائحة الدعوى خلال مدة (15) يوم من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى بموجب ص المادة (59) من قانون أصول المحاكمات رقم (24) لسنة (1988).

## " المبحث الثاني "

### " مهام وصلاحيات قاضي إدارة الدعوى "

سرنا ومن خلال هذه الدراسة على نهج الدراسات السابقة التي تحدثت عن نظام إدارة الدعوى المدنية منذ بدايتها الى الفصل بين مهمات وصلاحيات قاضي إدارة الدعوى، لذلك عملنا على تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية على النحو التالي :-

**المطلب الأول :- مهمات قاضي إدارة الدعوى المدنية.**

**المطلب الثاني:- صلاحيات قاضي إدارة الدعوى المدنية.**

**المطلب الثالث:- أنواع الدعاوي الخاضعة لإدارة الدعوى المدنية .**



## " المطلب الأول "

### " مهمات قاضي إدارة الدعوى المدنية "

ولكي يتسنى لنا من خلال هذا المطلب الحديث عن كافة مهمات قاضي إدارة الدعوى المدنية، كان علينا أن نقسم هذا المطلب إلى عدة فروع ليتضح للقارئ أثناء قراءته لهذا المبحث كافة المهمات الملقاه على عاتق قاضي إدارة الدعوى بكل وضوح وتفصيل على النحو التالي:-

**الفرع الأول:** - مراقبة التبليغات وصحة الخصومة في الدعوى.

**الفرع الثاني:-** عرض التسوية وعقد اجتماع مع الخصوم.

**الفرع الثالث:-** الإشراف على تجهيز الدعوى لإحالتها إلى قاضي الموضوع.

## " الفرع الأول "

### " مراقبة التبليغات وصحة الخصومة في الدعوى "

نصت المادة (59) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية الفقرة (2) أ على مهمات قاضي إدارة الدعوى كما يلي:-

أ- الإشراف على ملف الدعوى عند وروده مباشرة إلى المحكمة وتسجيله في سجلاتها، مراعيًا بذلك أحكام المواد (56) و (57) و (58) و (59) و (109) من هذا القانون.

وللوقوف عند هذه الفقرة التي تتعلق بإجراءات رفع الدعوى وقيدها في المحكمة ومدة تقديم لوائح الدعوى وتقديم الدفوع، وجب علينا من خلال هذه الدراسة أن نقوم بشرح مبسط لتلك المواد السابقة الذكر، حتى يتسنى للقارئ فهم ما تحتويه هذه الفقرة من قواعد حيث نصت المادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية على كيفية رفع الدعوى وقيدها، فيجب أن ترفع الدعوى بناءً على طلب المدعي مع توافر الشروط الجوهرية ومن أهم الشروط العامة لقبول الدعوى (المصلحة) إذ يرى بعضهم أنها الشرط الوحيد لقبول الدعوى بينما يرى بعضهم الآخر أنها من ضمن الشروط والتي تتمثل بالأهلية والصفة<sup>(1)</sup>، كما يجب أن تشمل لائحة الدعوى على البيانات التالية:-

1- اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى.

<sup>1</sup> : المشرع الأردني نص بالمادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه : 1- لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، 2- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليبه عند النزاع فيه، فنستطيع أن نستنتج بأن المشرع الأردني قد أخذ بشرط وحيد الاعتبار الدعوى صحيحة هو شرط المصلحة ولكن يجب أن تكون هذه المصلحة قائمة وحالة شخصية ومباشرة وأيضاً أن تكون مصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام العام، وقد عرفت المصلحة بأنها الفائدة أو المنفعة العملية التي تعود على رافع الدعوى .

2- اسم المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه.

3- اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه (1).

ومن خلال النص السابق نجد أن المشرع الأردني تطلب شكلية معينة في لائحة الدعوى تتمثل بضرورة الكتابة وتضمن هذه اللائحة بيانات معينة (2) وهي البيانات المذكورة سابقاً، حيث يقوم قاضي إدارة الدعوى بمراجعة هذه اللائحة والتحقق من وجود كافة البيانات التي تتطلبها نص المادة (56) بفقراتها الثلاث من قانون الأصول، ومن ثم يقوم بمراقبة موضوع البلاغات، وقد عمل المشرع الأردني على معالجة موضوع التبليغات في المواد (4-16) من قانون أصول المحاكمات المدنية، إذ نصت الفقرة (ب) من البند الثاني للمادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن من مهمات قاضي إدارة الدعوى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتبليغ أطراف الدعوى بالسرعة الممكنة وهذا يتطلب أن تتضمن ورقة التبليغ البيانات التالية:-

1- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.

2- اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وجد.

3- اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها.

4- اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه أو من يمثله إن وجد.

5- اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.

<sup>1</sup> : قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/4308 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/2/13، منشورات مركز عدالة. إذا حضر المدعى عليه المميز أمام محكمة الاستئناف لأول مرة فقد كان عليه أن يتقدم بلائحة جوابية وقائمة ببيناته عند النقص بعد أن تم قبول الطعن الاستئنافي شكلاً وبأن المهلة الممنوحة له لتقديم اللائحة الجوابية وقائمة البينات طبقاً للمادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية - تبدأ من اليوم التالي لقبول الطعن الاستئنافي شكلاً وليس قبل ذلك.

<sup>2</sup> : د. الزعبي، (2006)، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، ط2، ص 42، دار وائل ، عمان .

## 6- موضوع التبليغ.

7- اسم من سُلّم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه (1).

كما يتوجب على المدعي أن يرفق مع لائحة دعواه حافظة المستندات المؤيدة لدعواه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة، فعليه أن يقدم قائمة بمفردات بيناته وأن يقدم هذه البيانات ضمن حافظة مستندات، وهذا الأمر ينطبق على المستندات الموجودة تحت يد المدعي (2).

حيث نصت المادة (57) الفقرة (أ - ج) (3) من قانون الأصول على لزوم المدعي من تقديم لائحة دعواه من أصل وصور بعدد المدعي عليهم مرفقاً بها التالي:-

أ- حافظة المستندات المؤيدة لدعواه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة.

ب- قائمة بيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير.

ج- قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة (4).

بعد أن يقوم قاضي إدارة الدعوى بمراقبة التبليغات وصحة الخصومة في لائحة الدعوى يتحقق أخيراً من صحة لائحة الدعوى واللائحة الجوابية والبيانات الواجب توافرها فيها إضافة إلى مراعاة المدد القانونية المنصوص عليها في المادة (59) من قانون الأصول، بشأن تقديم اللائحة الجوابية حيث نصت المادة (59) الفقرة (1) من قانون الأصول على المدعي عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة وذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة

<sup>1</sup> : انظر نص المادة (5) من قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة (1988).

<sup>2</sup> : لا يكفي أن يقدم المدعي قائمة لمفردات البيانات بل يتوجب تقديم البيانات تقديماً فعلياً إلى قلم المحكمة، وهذا الأمر ينطبق على المستندات الموجودة تحت يد المدعي ، ايضاً ، ولكن هذا الأمر لا يعمل به في الواقع العملي .

<sup>3</sup> : د. الأخرس، (2012)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، ص88، دار الثقافة، عمان.

<sup>4</sup> : د. العبودي، المرجع السابق، ص213.

الدعوى جواباً كتابياً على لائحة الدعوى من أصل وصور بعدد المدعين، ولم يجرز قانون أصول المحاكمات المدنية للمدعى عليه أن يجيب على لائحة الدعوى شفاهةً بل عليه أن يقدم جواباً مكتوباً<sup>(1)</sup> وأن يرفق بجوابه ما يلي:-

1- حافظة بالمستندات المؤيدة لجوابه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة.

2- قائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير.

3- قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة.

فالدعوى لم تعد ملكاً للخصوم وإنما أصبح للقاضي دور إيجابي في مراقبة الخصوم وتصحيح الأخطاء والأوضاع المخالفة للنظام العام وأن منح القاضي هذا الدور الإيجابي يساعده كثيراً في انتظام سير الدعوى وحسمها بسرعة وعدالة ولضمان حياد القاضي في إدارة الدعوى المدنية، فقد منع القانون قاضي إدارة الدعوى من النظر في موضوع الدعوى التي سبق له واتخذ قراراً بإحالتها إلى المحكمة المختصة وإلا تعرض حكمه للبطلان<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> : د. الأخرس ، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية ، ص 156.

<sup>2</sup> : حيث نصت الفقرة (6) من المادة (59) مكرر على أنه : ( لا يجوز لقاضي إدارة الدعوى تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق له واتخذ قراراً بإحالتها إلى قاضي الموضوع).

## " الفرع الثاني "

### " عرض التسوية وعقد اجتماع مع الخصوم أو وكلائهم "

من ضمن مهمات قاضي إدارة الدعوى بعد قيامه بتعيين جلسة لأطراف الدعوى وتبليغهم بموعدها وفق الأصول المقررة وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام بعد انتهاء المدد المحددة في المادة (59) من هذا القانون<sup>(1)</sup>، أن يعمل على عقد جلسة أولية يجتمع بهذه الجلسة مع الخصوم أو وكلائهم القانونيين يقوم من خلالها بحث الأطراف على تسوية النزاع ودياً<sup>(2)</sup> وذلك من خلال إحالة أوراق الدعوى إلى إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات، إذ يعمل قاضي الإدارة خلال هذه الجلسة على تقريب وجهات النظر بين المتداعين وذلك ضمن إطار معين رسمه له القانون فلا يستطيع قاضي إدارة الدعوى أن يبدي رأيه في موضوع النزاع بل تقع على عاتقه مهمة الاجتماع مع الخصوم وعرض التسوية والتأكد من صحة الخصومة واستكمال أوراق الدعوى، وهذه المهمات لقاضي إدارة الدعوى معروفة في الإسلام، فمن خلال الرجوع إلى نص المادة (1826) من مجلة الأحكام العدلية والتي بُنيت أحكامها من أحكام الشريعة الإسلامية نجد أنها نصت على ما يلي: ( يوصي ويخطر القاضي بمصالحة الطرفين مرة أو مرتين في المخاصمة الواقعة بين الأقرباء أو بين الأجانب المأمول فيها رغبة

<sup>1</sup> : نصت المادة (59) الفقرة (1-2) من قانون الأصول أنه يجب على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة خلال (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الدعوى جواباً كتابياً وتزداد المدة السابقة لتصبح (60) يوماً في حالتين وهما:-

1- إذا كان المدعى عليه هو " الوكيل العام " أو كان أحد المؤسسات الرسمية أو العامة.

2- إذا كان المدعى عليه مقيماً خارج المملكة.

<sup>2</sup> : كما نصت المادة (65) من قانون الأصول على اعتبار التوكيل بالخصومة أنه يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وتبلغ هذا الحكم.

الطرفين في الصلح فإن وافقا صالحهما وفق المسائل المندرجة في كتاب الصلح وإن لم يوفقا أتم المحاكمة (1) .

## " الفرع الثالث "

### " الإشراف على تمييز الدعوى لإحالتها إلى قاضي الموضوع "

يقوم قاضي الدعوى المدنية بتحرير محضر بجميع الإجراءات التي أشرف عليها بما فيها من نتائج المباحثات والإقرارات وحصر الوقائع الجوهرية في النزاع وإحالته مشفوعاً بملف الدعوى إلى محكمة الموضوع، لتبدأ إجراءات التقاضي والمرافعة أمام قاضي الموضوع الذي يعمل بدوره في بحث النزاع انطلاقاً مما انتهى إليه قاضي إدارة الدعوى المدنية من إجراءات، وبهذا الخصوص يجب على قاضي الموضوع وعند وصول ملف الدعوى إلى دائرته أن لا يسمع أية بينة لإثبات عكس ما هو وارد في الاتفاق على حصر الوقائع أمام إدارة الدعوى بل ينتقل مباشرة لإصدار القرار المناسب في البيئات المقدمة، وبعدها ينتقل لسماع المرافعات، ثم إصدار القرار النهائي في الدعوى (2).

فالإحالة إلى قاضي الموضوع هو الإجراء الأخير الذي يقوم به قاضي إدارة الدعوى وبالرجوع إلى نص المادة (59) مكرر من قانون الأصول نجد أنها نصت على حالات الإحالة لقاضي الموضوع وهي على النحو التالي:-

<sup>1</sup> التشريعات الأردنية، ديوان التشريع والرأي، مجلة الأحكام العدلية، قانون رقم (100) لسنة 1900. متاح : <http://www.lob.gov.jo/ui/laws/print.jsp>

<sup>2</sup> : نصت المادة (59) مكرر الفقرة الخامسة من قانون الأصول على أنه " ينظم قاضي إدارة الدعوى محضراً بما قام به من إجراءات متضمنة الوقائع المتفق والمتنازع عليها بين الأطراف ويحيل الدعوى إلى قاضي الموضوع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول جلسة يعقدها.

- الحالة الأولى: أن يقوم قاضي إدارة الدعوى بإنهاء مرحلة الاجتماعات الخاصة بالتأكد من صحة الإجراءات وتسجيل الدعوى، وصحة الخصومة وحصر البيانات وجمعها وطلبها من الغير، وأخيراً تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف ضمن المدة المحددة التي رسمها له القانون (1).

- الحالة الثانية:- إذا تخلف أحد الخصوم أو كلاهما عن حضور الاجتماع المقرر أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، وذلك في حالة إذا كان التبليغ صحيحاً وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الأصول، فيحيل قاضي إدارة الدعوى أوراق الدعوى إلى قاضي الموضوع .

وفيما يلي:- نعرض من خلال هذه الدراسة تطبيقاً عملياً للإجراءات المتبعة أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية وما تتضمنه الاجتماعات التي يعقدها قاضي الإدارة بهذا الخصوص.  
دائرة إدارة الدعوى المدنية.

رقم الدعوى البدائية 2011/540.

رقم ملف إدارة الدعوى 2011/370.

اجتماع يوم الأحد 2011/5/23.

باليوم المعين عقد اجتماع برئاسة القاضي السيد .....

الكاتبة .....

بالدعوى رقم 2011/370 وذلك لاستكمال البيانات والتداول في موضوع النزاع وحضر كل

من:-

وكيل المدعي المحامي .....

<sup>1</sup> : د. الكيلاني، إدارة الدعوى، ص120



وكيل المدعى عليهم المحامي.....

وفي بداية الاجتماع جرى استعراض أوراق الدعوى والبيانات المقدمة من الطرفين ثم

جرى التداول في موضوع النزاع حيث تبين ما يلي:-

### 1- تبادل النوائح والبيانات:-

- تبلغ المدعى عليه لائحة الدعوى بتاريخ 2011/3/16 وقدم وكيلهم لائحة جوابية

بتاريخ 2011/4/3.

- تبلغ وكيل المدعي اللائحة الجوابية بتاريخ 2011/4/13 وقدم رده بتاريخ

2011/4/18.

### 2- الوثائق المتعلقة بالخصومة:-

- أرفق وكيل المدعي وكالة خاصة مدفوعاً عنها رسم الإبراز.

- أرفق وكيل المدعى عليهم خاصة مدفوعاً عنها رسم الإبراز.

### 3- الوثائق المتفق عليها:-

- المدعي والمدعى عليهم شركاء في شركة " عبق الورد" للاستثمارات السياحية

والفندقية. ذ.م.خ.

### 4- عرض التسوية:-

جرى عرض التسوية بين الطرفين بصورة ودية قبل إحالة النزاع للمحكمة حيث طلب

الوكيلان إمهالها لمراجعة موكلهم لتسوية هذا النزاع بصورة ودية.

القاضي

قرار

الكاتب

أقر إجابة الطلب وتعليق الاجتماع ليوم الخميس الموافق 2011/6/9 الساعة الحادية عشرة

صباحاً وأفهم في 2011/5/22

القاضي

الكاتب

اجتماع يوم الخميس 2011/6/9.

باليوم المعين عقد اجتماع برئاسة القاضي السيد ..... للنظر بالدعوى رقم  
2011/370 للنظر بالدعوى رقم 2011/370 وذلك لاستكمال البيانات والتداول في موضوع

النزاع وحضر كل من

وكيل المدعي المحامي.

وكيل المدعى عليهم المحامي.

1- بيانات المدعى عليهم .

قدم وكيل المدعى عليهم المسلسل رقم (15).

طلب الوكيلان إمهالهما مرة أخرى لإتمام إجراءات التسوية في هذه الدعوى.

قرار

أقر إجابة الطلب وتعليق الاجتماع ليوم الخميس 2011/6/20 الساعة التاسعة صباحاً وأفهم  
في 2011/6/9.

القاضي

الكاتب

اجتماع يوم الخميس 2011/6/20.

باليوم المعين عقد اجتماع برئاسة القاضي السيد ..... في موضوع

النزاع وحضر كل من:-

وكيل المدعي المحامي.

وكيل المدعى عليهم المحامي.

ولم يكونا قد اتفقا على تسوية الخلاف فيما بينهم فقرر قاضي إدارة الدعوى إحالة ملف الدعوى إلى قاضي الموضوع لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان<sup>(1)</sup> الدعوى المدنية بإحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع، وقد انتهج المشرع الأردني نهجاً مختلفاً عما سار عليه من أحكام تخص الحضور والغياب أمام قاضي الموضوع، فهو خرج عن النهج المتعارف عليه سابقاً وذلك عندما لم يجز لقاضي إدارة الدعوى محاكمة المدعى عليه بمنزلة "الوجهي" في حال غيابه عن الجلسة التي تتم لدى قاضي إدارة الدعوى المدنية بعد اكتمال تبادل اللوائح، أو محاكمته بمنزلة "الوجهي اعتباري" في حال حضوره أول جلسة لدى قاضي إدارة الدعوى المدنية وجرى تأجيل الجلسة لسبب من الأسباب ولنقل مثلاً : من أجل تثبيت مساعي المصالحة وغاب عن الجلسة اللاحقة (الجلسة الثانية)، كما لم يقر مشرعنا بإعطاء الحق لقاضي إدارة الدعوى بإسقاط الدعوى في حالة غياب عدم حضور كلا الطرفين لجلسة الاجتماع مع العلم بأنه قد تم تبليغهم تبليغاً صحيحاً وفق الأصول المتبعة قانوناً، ففي هذين المثليين لم يكن هنالك صلاحية لقاضي إدارة الدعوى سوى الإحالة إلى قاضي الموضوع بغض النظر عن الظروف التي أُحيلت بها القضية<sup>(2)</sup>.

- الحالة الثالثة:- إذا انتهت المدة المحددة في نص المادة (59) مكرر الفقرة (5) من قانون أصول المحاكمات المدنية وهي ثلاثون يوماً من تاريخ أول جلسة يعقدها قاضي الإدارة، فإذا

<sup>1</sup> : لم يرتب المشرع البطلان إذا لم يقم قاضي إدارة الدعوى بإحالة أوراق الدعوى ضمن المدة المحددة بالقانون، وهي ثلاثين يوماً وهذا ما نجده من خلال الإطلاع على الواقع العملي لمحاكم البداية، ونصوص قانون الأصول وذلك لأنه لا بطلان إلا بنص، وقد بين المشرع في المادة (24) من قانون الأصول الحالات التي ترتب البطلان على أية مخالفة لنصوص القانون أو الإجراءات المحددة فيه، وهذه الحالات هي:-

1- إذا نص القانون صراحةً على اعتبار الإجراء باطلاً، وهنا يكون البطلان بموجب نص صريح.

2- إذا شاب الإجراء عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم وهنا يجب أن يتوفر عيب قانوني أو إجرائي.

<sup>2</sup> : اللوزي، (2007) الحضور والغياب أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني والعشرون، العدد (6)، ص197.

انتهت هذه المدة دون أن يتمكن قاضي إدارة الدعوى من إنهاء المهمات الموكولة إليه، يحيل ملف الدعوى إلى قاضي الموضوع<sup>(1)</sup>.

فهذه هي الحالات التي نص عليها المشرع والتي يقوم من خلالها قاضي إدارة الدعوى المدنية بالإحالة إلى قاضي الموضوع لتبدأ إجراءات التقاضي والمرافعة.

---

<sup>1</sup> : د. الرواشدة، إدارة الدعوى، ص 253.

## " المطلب الثاني "

### " صلاحيات قاضي إدارة الدعوى المدنية "

لقد أعطى المشرع صلاحيات لقاضي إدارة الدعوى المدنية وذلك من خلال نص المادة (59) مكرر الفقرة (3) فلو أمعنا النظر في تلك الفقرة لوجدنا أن صلاحيات قاضي إدارة الدعوى المدنية تتمثل بتثبيت الصلح أو الاتفاق على الإحالة إلى وسيط لتسوية النزاع ذلك إذا كانت طبيعة النزاع تستوجب تسويته بواسطة الوسيط، وفرض الغرامات المنصوص عليها في المادة (14) والمادة (17) من قانون لأصول، وهذا ما سنقوم بشرحه في هذا المطلب والذي قمنا بتقسيمه إلى فرعين على النحو التالي:-

- الفرع الأول:- تثبيت الصلح أو الاتفاق.

- الفرع الثاني:- فرض الغرامات.

## " الفرع الأول "

### " تثبيت الصلح أو الاتفاق "

نصت المادة (59) مكرر بفقرتها الثالثة من قانون الأصول على أنه " يمارس قاضي إدارة الدعوى الصلاحيات المقررة لقاضي الموضوع في تثبيت الصلح أو أي اتفاق آخر (...).  
 منح المشرع ومن خلال نص المادة السابقة صلاحية تثبيت الصلح لقاضي إدارة الدعوى وهذا لا يمنع أن يقوم قاضي إدارة الدعوى بإحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع لتثبيت الصلح، وهو ما يتم العمل به في محكمة بداية وسط عمان (قصر العدل) حالياً فإذا ما توصل قاضي إدارة الدعوى وأطراف الدعوى إلى المصالحة تتم تلك المصالحة عند قاضي الموضوع، ولكن وفي الوقت نفسه يجوز لقاضي إدارة الدعوى من إتمام المصالحة وتثبيتها في أوراق الدعوى كما يجوز لقاضي الإدارة تثبيت أي اتفاق بين أطراف النزاع وهذا يقودنا إلى أن نص المادة السابقة يحمل أكثر من معنى في ذات الوقت فيجوز أن يتم الاتفاق على جزء من الدعوى وبالتالي يقوم قاضي إدارة الدعوى بدوره في تثبيت هذا الجزء من الاتفاق وإحالة الجزء المتبقي لقاضي الموضوع، وأما إذا كان الاتفاق على كامل الدعوى فيقوم قاضي الإدارة بتثبيت هذه المصالحة ويعد الاتفاق بهذه الحالة قطعياً لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن<sup>(1)</sup>.

كما يجوز لقاضي إدارة الدعوى أن يقوم بإحالة أوراق الدعوى إلى وسيط يتفق عليه أطراف النزاع، وذلك إذا كانت طبيعة النزاع تستوجب تسويته بواسطة الوسيط وإحالة النزاع إلى وسيط لتسويته يتولاها قاضي إدارة الدعوى من تلقاء نفسه أو بناء

<sup>1</sup> : القطاونة، كناكرية، إدارة الدعوى، ص 81.

على طلب أطراف النزاع (1) وينظم أحكام الوساطة في حل النزاعات قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية ومؤدى هذا القانون استحداث إدارة قضائية تسمى إدارة الوساطة وتشكل من عدد من قضاة محكمة البداية ومحكمة الصلح يختارهم رئيس البداية ويسمون قضاة الوساطة ويضاف إليهم وسطاء يسميهم وزير العدل من القضاة المتقاعدين والمحامين والمهتمين والمشهود لهم بالخبرة والنزاهة ويحدد وزير العدل الشروط الواجب توافرها بالوسطاء الخصوصيين، كما يحدد قانون الوساطة الصلاحيات والمهام التي أولاها لقاضي الوساطة وحدد السلطة التي يتمتع بها في إجراءات التقاضي والأسلوب الذي يتبناه للقيام بالمهام المنوطة به بغرض الوصول إلى تسوية النزاع (2) (3).

وبالنظر إلى قانون الوساطة نجد أنه نص على مهام الوسيط في المادة الرابعة والسادسة والسابعة، إذ تتمثل هذه المهام بالتالي:-

- تكليف أطراف النزاع بتقديم مذكرة موجزة بادعائهم أو دفعهم وذلك ضمن المدة المحددة قانوناً وهي خمسة عشر يوماً.

- تبليغ أطراف النزاع بموعد الجلسة وذلك ليستمع القاضي من خلال تلك الجلسة إلى طلبات كل من أطراف النزاع، ويجوز لقاضي الوساطة أن يستمع إلى مطالب كل

<sup>1</sup>: يجب على الوسيط أن يبيت في موضوع النزاع خلال ثلاثة أشهر ويكون قراره بهذا الشأن قابلاً للتصديق من قبل قاضي إدارة الدعوى.

<sup>2</sup>: بشير صليبي، الحلول البديلة، ص 45، ص 46.

<sup>3</sup>: تنص المادة (3) أ/ب من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية على أنه ( أ. لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح وبعد الاجتماع بالخصوم أو وكلاهم القانونيين إحالة النزاع بناء على طلب أطراف الدعوى أو بعد مرافقتهم إلى قاضي الوساطة أو وسيط خاص لتسوية النزاع ودياً وفي جميع الأحوال يراعي القاضي عند تسمية الوسيط اتفاق الطرفين ما أمكن. ب. لأطراف الدعوى بمرافقة قاضي إدارة أو قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك بإجلته إلى أي شخص يرونه مناسباً، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع، وفي حالة تسوية النزاع ودياً يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها) .

طرف على حدة، للعمل من خلال هذه الجلسات على تقريب وجهات النظر بين الأطراف.

- إصدار تقرير بما يتوصل إليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إذا توصل إلى تسوية للنزاع سواء أكانت هذه التسوية جزئية أم كلية؟

ويتضمن تقريره اتفاقية للتسوية موقعة من الطرفين ويعيد الأوراق مع التقرير إلى قاضي إدارة الدعوى للمصادقة عليه إذ يعد حكماً قطعياً لا يخضع لأي طرق من طرق الطعن<sup>(1)</sup>.

\* وفيما يلي التطبيق العملي لدى قاضي إدارة الدعوى يتضمن الإجراءات التي تتخذ لإحالة أوراق الدعوى إلى إدارة الوساطة:-

رقم الدعوى:-

رقم إدارة الدعوى:-

قاضي إدارة الدعوى السيد:-

قرار قاضي إدارة الدعوى:-

بإحالة النزاع إلى وسيط اتفاقي.

بناءً على اتفاق أطراف الدعوى على إحالة النزاع موضوع الدعوى إلى الوساطة الاتفاقية وتسمية الوسيط ..... إذ أجد أن طبيعة النزاع من الممكن تسويته من خلال الوساطة أقرر إحالة النزاع إلى الوسيط المذكور وإرسال ملف الدعوى إلى إدارة الوساطة لإجراء المقتضى القانوني.

<sup>1</sup> : وهنا في هذه المرحلة تتضح صلاحية قاضي إدارة الدعوى في تثبيت اتفاقية الوساطة ونجد من خلال هذه الدراسة أن قاضي إدارة الدعوى تربطه علاقة بقاضي الوساطة لإتمام إجراءات الوساطة وتثبيت الاتفاقية.



## قراراً وجاهياً صدر في / /

قاضي إدارة الدعوى المدنية

وينطبق هذا النموذج على إحالة أوراق الدعوى إلى وسيط قضائي أو خاص كما سنرى فيما

يأتي:-

رقم الدعوى:-

رقم إدارة الدعوى:-

قاضي إدارة الدعوى السيد:-

قرار قاضي إدارة الدعوى:-

بإحالة النزاع إلى وسيط قضائي .

بناءً على طلب أطراف الدعوى/ بعد موافقة أطراف الدعوى على إحالة النزاع موضوع

الدعوى إلى الوساطة القضائية إذ أجد أن طبيعة النزاع من الممكن تسويته من خلال

الوساطة.

وعملاً بأحكام المادة (3/أ) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية أقرر إحالة النزاع

إلى قاضي الوساطة السيد ..... وإرسال ملف الدعوى إلى إدارة الوساطة لإجراء

المقتضى القانوني.

## قراراً صدر في / /

قاضي إدارة الدعوى المدنية

رقم الدعوى:-

رقم إدارة الدعوى:-

قاضي إدارة الدعوى:-

قرار قاضي إدارة الدعوى:-

بإحالة النزاع إلى وسيط خاص.

بناءً على طلب أطراف الدعوى/ بعد موافقة أطراف الدعوى على إحالة النزاع موضوع الدعوى إلى الوساطة خاص إذ أجد أن طبيعة النزاع من الممكن تسويته من خلال الوساطة. وعملاً بأحكام المادة (3/أ) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية أقرر إحالة النزاع إلى قاضي الوسيط الخاص السيد ..... وإرسال ملف الدعوى إلى إدارة الوساطة لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر في / /

قاضي إدارة الدعوى المدنية

بناءً على اتفاق أطراف النزاع على إحالة موضوع الدعوى إلى الوساطة القضائية أو الاتفاقية، يقوم الوسيط أو قاضي الوساطة بتبليغ وكلاء الخصوم مذكرة دعوة تتضمن موعد جلسة الاجتماع الذي سيعقد لمناقشة موضوع الدعوى، فقد نصت المادة (7) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية على أنه " إذا فشلت التسوية بسبب تخلف أحد أطراف النزاع أو وكيله عن حضور جلسات التسوية، فيجوز لقاضي إدارة الدعوى أو لقاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف أو وكيله لا تقل عن (مائة) دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في الدعاوى الصلحية، ولا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على ألف دينار في الدعاوى البدائية " (1).

يُجري قاضي الوساطة جميع الإجراءات اللازمة وذلك عند اجتماعه مع وكلاء الخصوم، ثم يعمل على إعادة أوراق الدعوى خلال الفترة المحددة له بالقانون وهي ثلاثة أشهر إلى قاضي إدارة الدعوى على النحو التالي:-

رقم الدعوى:-

رقم ملف الوساطة:-

اسم الوسيط/ أو قاضي الوساطة:-

سعادة قاضي إدارة الدعوى المدنية:-

بناءً على قراركم الصادر بتاريخ /.../.../... في الدعوى رقم .... والمتضمنة إحالة النزاع موضوع الدعوى لتسويته من خلال الوساطة، إلا أن أطراف النزاع لم يتوصلوا إلى تسوية النزاع بسبب اختلاف وجهات النظر رغم التزام أطراف النزاع بحضور جلسات الوساطة.

<sup>1</sup> : قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة (2006).

لهذا وعملاً بأحكام المادة (7/ج) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية أعيد إليكم ملف الوساطة لإجراء المقتضى القانوني.

التاريخ...../...../.....

الوسيط/ أو قاضي الوساطة.

لكن في أغلب الأحيان يُسفر اجتماع الوسيط مع أطراف النزاع إلى تقريب وجهات النظر ويجري التوصل إلى اتفاقية تسوية، فيعمل الوسيط إلى إرسال هذه موقعة من أطراف النزاع ووكلائهم ومرفقة مع أوراق الدعوى إلى قاضي إدارة الدعوى المدنية للمصادقة عليها على النحو التالي (1):-

رقم الدعوى:-

رقم ملف إدارة الدعوى:-

رقم ملف الوساطة:-

قاضي إدارة الدعوى المدنية:-

قرار قاضي الوساطة في الدعوى رقم ..... أقرر ما يلي:-

1- عملاً بأحكام المادة (7/ب) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية التصديق

على اتفاقية التسوية المؤرخة في ...../...../..... الموقعة أمام قاضي الوساطة

<sup>1</sup> : في حالة اتفاق أطراف الدعوى على تسوية النزاع القائم بينهم فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها، وإذا توصل الوسيط الخاص إلى تسوية النزاع، فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها، وبدفع النصف الآخر كأتعاب للوسيط ولكن إذا لم يتم التوصل إلى تسوية، فيحدد قاضي إدارة الدعوى أتعاب الوسيط الخاص بما لا يتجاوز مبلغ مائتي دينار، وهذا ما نصت عليه المادة (9) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات.

السيد / أو الوسيط ..... / وعدّها بمثابة حكم قطعي صادر عن محكمة بداية حقوق عمان غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن.

2- عملاً بأحكام المادة (9/أ) من ذات القانون، أقرر إعادة نصف الرسوم القضائية المدفوعة لحساب هذه الدعوى للمدعي .....

قراراً صدر في / /

قاضي إدارة الدعوى المدنية

## " الفرع الثاني "

### " فرض الغرامات "

منح المشرع الأردني قاضي إدارة الدعوى المدنية ذات الصلاحيات التي منحها لقاضي الموضوع هذا فيما يخص نص المادة (14) و (72) من قانون أصول المحاكمات المدنية<sup>(1)</sup> والمادة (7/أ/د) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، فمن خلال هذه النصوص نجد أن صلاحيات قاضي الإدارة هذه تمكنه من إدارة الدعوى والتحكم في زمام الأمور من أجل الوصول إلى الهدف المرجو من هذه الإدارة.

فقد نصت المادة (59) بفقرتها الثالثة على أنه " يمارس قاضي إدارة الدعوى الصلاحيات المقررة لقاضي الموضوع في تثبيت الصلح أو أي اتفاق آخر، وإصدار القرار وفق ما تقتضيه أحكام المادة (78) من هذا القانون وفرض الغرامات المنصوص عليها في المادة (14) وفي المادة (72) منه.

وبالرجوع إلى نص المادة (14) من هذا القانون نجد أنها نصت على " أنه إذا أعيدت الأوراق القضائية إلى المحكمة مبلغاً حسب الأصول المتبعة قانوناً، تسير في الدعوى ولكن إذا رأت أن التبليغ لم يسر وفقاً لما هو منصوص عليه بالقانون أو أنه لم يجر تبليغ الخصوم وذلك بسبب إهمال وقع من قبل المحضر أو تقصير منه، فيجوز أن تقرر المحكمة إيقاع عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز الخمسين ديناراً ولا تقل عن عشرين ديناراً<sup>(2)</sup>، وقد أعطى المشرع هذه الصلاحية بتوقيع عقوبة الغرامة لكل من قاضي الموضوع وقاضي إدارة الدعوى

<sup>1</sup> : د. الرواشدة، إدارة الدعوى، ص 259.

<sup>2</sup> : انظر نص المادة (14) من قانون الأصول.

المدنية، لما لهذه العقوبة من أهمية في قطع دابر المماثلة من قبل المحضرين وتسريع عجلة إجراءات المحاكمة التي تتبني أساساً على صحة التبليغات (1) (2).

كما أن لقاضي إدارة الدعوى فرض غرامة على الخصوم والموظفين في حال تخلفهم عن إيداع المستندات أو القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات، وهذا ما نصت عليه المادة (72) من قانون الأصول، ولكن يمكن للقاضي أن يقوم بإعفاء المحكوم عليه من الغرامة كلها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

وبالرجوع إلى المادة (7/د) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية نجد أن المشرع أعطى لقاضي إدارة الدعوى صلاحية فرض غرامة على أطراف النزاع في حالة عدم توصلهم إلى اتفاق عند قاضي الوساطة، حيث إذا فشلت عملية التسوية بسبب تخلف أحد أطراف النزاع أو وكلاؤهم، فإن لقاضي إدارة الدعوى فرض غرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار في دعاوى المنظورة أمامه (3) (4).

<sup>1</sup> : ويعتبر محضراً بالمعنى المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ، وهذا ما نصت عليه المادة (3/6ب) من قانون الأصول.

<sup>2</sup> : يلاحظ بهذا الصدد أن المشرع المصري قد شدد العقوبة على المحضرين فإذا نشأ بطلان الأوراق القضائية عن خطأ المحضر يكون مسؤولاً عن الأضرار التي سببها لطالب الإعلان يتحمل مصاريف الإجراء الذي حكم ببطلانه وقيمة المنفعة التي فاتت على الخصم بسبب بطلانه.

<sup>3</sup> : انظر نص المادة (7) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية.

<sup>4</sup> : لم يرق المشرع بذكر هذه الصلاحية لقاضي إدارة الدعوى، ضمن نص المادة (59) مكرر وذلك لأن قانون الوساطة حديث العهد فقد أنشأ بعد نظام إدارة الدعوى بخمسة سنوات.

## " المطالب الثالث "

### " أنواع الدعاوى الخاضعة لإدارة الدعوى "

حدد المشرع اختصاص إدارة الدعوى المدنية من خلال نص المادة (59) مكرر من قانون الأصول بما يلي: " تحدث في مقر محكمة البداية إدارة دعوى تسمى ( إدارة الدعوى المدنية).

فمن خلال هذا النص نجد أن الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص دائرة إدارة الدعوى المدنية هي الدعاوى التي تدخل ضمن صلاحيات محكمة البداية التي جاء النص عليها في المادة (30) من قانون الأصول<sup>(1)</sup> ، ولكن عند إمعان النظر بنص المادة (59) نجد أنها تنظم عملية تبادل اللوائح بين أطراف النزاع، فكما ذكرنا سابقاً أن مهمات قاضي إدارة الدعوى تتمثل بالإشراف على ملف الدعوى ومراقبة عملية التبليغات وتحديد جلسة للاجتماع بأطراف النزاع فمن خلال هذه المهمات يتضح لنا أن الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص قاضي إدارة الدعوى المدنية هي الدعاوى الخاضعة لتبادل اللوائح وأما الدعاوى غير خاضعة لتبادل اللوائح، لا تدخل ضمن اختصاص قاضي إدارة الدعوى، وقد نص المشرع على هذا النوع من الدعاوى في المادة (60) من قانون أصول المحاكمات المدنية، إذ عدّ الدعاوى غير الخاضعة لتبادل اللوائح تكون بقرار يصدره رئيس المحكمة أو من ينتدبه إذا استدعت طبيعة الدعوى أو موضوعها أو اقتصر طلب المدعي فيها على استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه ناشئ عما يلي:-

<sup>1</sup> : نصت المادة (30) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه " تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول، كما تختص بالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها.



- أ- عقد صريح أو ضمني ( كالبوليصة والكمبيالة أو الشيك مثلاً ) أو
- ب- سند تعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه أو
- ج- كفالة إذا كان الإدعاء على الأصل يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال (1)

---

<sup>1</sup> : د. القضاة، أصول المحاكمات، ص 136.

## " الفصل الرابع "

### " أهمية إدارة الدعوى المدنية "

كما ذكرنا سابقاً ومن خلال هذه الدراسة أن إدارة الدعوى المدنية تهدف إلى مواكبة التطور التشريعي والسيطرة القضائية المبكرة على ملف الدعوى من خلال قاضي إدارة الدعوى الذي يتولى الإشراف والإطلاع على ملف الدعوى مع التذكير بعدم إبداء رأيه في موضوع النزاع، ومراقبة صحة الإجراءات المقدمة بما فيها من إجراءات التبليغ إضافة إلى قيامه بإتاحة الفرصة لأطراف الدعوى لتبادل وجهات النظر في الموضوع لحصر نقاط الاتفاق والاختلاف وذلك من أجل تلافي الجدل غير المبرر أمام قاضي الموضوع، ومن خلال هذه الأهداف المعمول بها أمام إدارة الدعوى المدنية، ظهرت أهمية إدارة الدعوى المدنية بالنسبة للخصوم أنفسهم ووكلائهم، وبالنسبة إلى القضاة وللوقوف على أهمية هذه الإدارة كان من الواجب علينا أن نذكر إيجابيات إدارة الدعوى المدنية في المبحث الأول من هذا الفصل ونقوم من خلال هذه الدراسة ببيان الانتقادات الموجهة لإدارة الدعوى المدنية في المبحث الثاني من هذا الفصل وذلك على النحو التالي:-

**المبحث الأول:-** إيجابيات إدارة الدعوى المدنية.

**المبحث الثاني:-** الانتقادات الموجهة لإدارة الدعوى المدنية.

## " المبحث الأول "

### " إيجابيات إدارة الدعوى المدنية "

وقد قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث ستعرض ومن خلال المطلب الأول مزايا إدارة الدعوى المدنية، وفي المطلب الثاني سنعمل على ذكر دور قاضي إدارة الدعوى المدنية بالدفع المدنية وأما المطلب الثالث سيخصص لتقييم إدارة الدعوى المدنية وذلك على النحو التالي:-

**المطلب الأول:-** مزايا إدارة الدعوى المدنية.

**المطلب الثاني:-** دور قاضي إدارة الدعوى المدنية بالدفع المدنية.

**المطلب الثالث:-** تقييم إدارة الدعوى المدنية.

## " المطلب الأول "

### " مزايا إدارة الدعوى المدنية "

عملنا من خلال هذه الدراسة إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:-

**الفرع الأول:-** مراقبة صحة التبليغات جمع البيّنات.

**الفرع الثاني:-** اختصار الوقت وعدد الجلسات.

**الفرع الثالث:-** تمكين الخصوم من الوصول إلى تسوية وتلافي الجدل غير المبرر أمام

قاضي الموضوع.

## " الفرع الأول "

### " مراقبة صحة التبليغات وجمع البيّنات "

يستوجب القانون، بعد قيد الدعوى تبليغ المدعى عليه بها وذلك بتبليغه نسخة منها وعن مرفقاتها، ولا يمكن السير بإجراءات الدعوى دون إجراء هذا التبليغ، إذ يجب على المدعي وفقاً للمادة (1/57) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة دعواه من أصل وصور بعدد المدعى عليهم، كما يقدم صوراً عن كافة المستندات وقوائم البيّنات وما يرافقها من صور وأوراق للمحضر لتبليغها إلى المدعى عليه، ويبلغ المدعى عليه صورة عن لائحة الدعوى مرفقة بصور عن المستندات وحافظة المستندات وقائمة بمفردات هذه الحافظة، وقائمة ببيّناته الخطية الموجودة تحت يد الغير، مع قائمة بأسماء الشهود وعاوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبيّنة الشخصية لكل شاهد على حدّة<sup>(1)</sup>.

وقد كانت عملية التبليغ هذه تمر بعدّة عقبات، وأولى هذه العقبات تعرّض عملية التبليغ بسبب قلة متابعة المحضرين وعدم إمكانية وضع جدول زمني لدائرة المحضرين، يعملون من خلال هذا الجدول على إتمام كافة إجراءات التبليغ لكن ومنذ نشوء إدارة الدعوى المدنية أصبح هنالك متابعة مستمرة لأعمال المحضرين من قبل قاضي إدارة الدعوى والموظفين القائمين بأعمال تلك الإدارة، إذ إن مهمات قاضي إدارة الدعوى مهمة مراقبة التبليغات ويعمل على ذلك من خلال تحديد فترة زمنية وموعد يقوم بمتابعة عملية التبليغات المقررة من خلاله،

<sup>1</sup> : د. القضاة، أصول المحاكمات، ص 191.

ويتفقد المرحلة التي وصلت إليها الدعوى كما يتخذ الإجراءات اللازمة لضمان إجراءات التبليغات بالوقت المناسب<sup>(1)</sup>.

وأن من مزايا استحداث نظام إدارة الدعوى المدنية، قيام قاضي إدارة الدعوى بمتابعة أوراق الدعوى وذلك من خلال تدقيق قائمة بيانات المدعي واتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة وجود نقص في البيئة، فيقوم بإصدار القرارات اللازمة لجلب الأوراق الموجودة لدى الغير والمذكورة ضمن قائمة بيانات المدعي والمدعى عليه ويعمل على جلب ملفات الدعوى المطلوبة كبيئة ليساعد الخصوم على جمع بياناتهم وذلك تفعيلاً لمبدأ حصر البيئة وهو من أهم الأهداف المنشودة من وراء نظام إدارة الدعوى المدنية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> : هذا التحسن بالأداء من قبل المحضرين مقتصر على الدعوى البدائية الداخلة ضمن صلاحيات إدارة الدعوى المدنية، ولكن بالنظر إلى الدعوى الصلحية نجد أنها ما زالت تعاني من قلة اهتمام المحضرين وإهمالهم، وهذا يرجع لعدة أسباب أهمها النقص بأعداد المحضرين وحجم القضايا الصلحية المنظورة أمام المحاكم.

<sup>2</sup> : القطاونة، كناكزية، إدارة الدعوى، ص 91.

## " الفرع الثاني "

### " اختصار الوقت وعدد جلسات المحاكمة "

يسعى المشرع ومن خلال إدارة الدعوى المدنية لبيان أهمية هذه الإدارة باختصار الوقت وعدد جلسات المحاكمة، فقد منح المشرع وبنص المادة (59/2/ج) لقاضي إدارة الدعوى تعيين جلسة لأطراف الدعوى وتبليغهم بموعدها وفق الأصول المقررة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع قد حرص على اختصار الوقت بتعيين مدة قصيرة للاجتماع بالخصوم وهذا من باب الحرص على عدم إطالة أمد التقاضي واختصار الوقت واستثماره بالنسبة لكل من أطراف النزاع والقضاة والموظفين، فمن شأن هذه الميزة أن تعمل على تخفيف العبء الوظيفي الذي يقع على عاتق موظفي الأقسام في محاكم المملكة كافة، كما من شأنها أيضاً أن تخفف العبء المادي عن الخصوم واستثمار أوقاتهم بمتابعة أعمالهم وعدم انشغالهم في أمور دعواهم لفترات طويلة، وبعد أن ينهي قاضي إدارة الدعوى مهماته الموكوله إليه في هذه الاجتماعات يعمل على إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع - كما ذكرنا سابقاً- وهذا من شأنه أن يؤدي إلى اختصار عدد جلسات المحاكمة أمام قاضي الموضوع لأن الدعوى وبوصولها لقاضي الموضوع، تكون وفي أغلب الأحيان مكتملة البيانات وليس على قاضي الموضوع سوى التدقيق بالبيينة وسماع المرافعات وإصدار حكمه وسماع البيينة الشخصية وإجراء الخبرة إذا كانت مطلوبة في الدعوى (1)، وبالنتيجة نستطيع أن نقول بأن الاعتذارات المتكررة من قبل أطراف الخصومة وطلبات الإمهال لاستكمال باقي المستندات أصبحت قليلة مقارنة بالسابق، ذلك لأن المتابعة المستمرة من قاضي إدارة الدعوى

<sup>1</sup> : الكيلاني، إدارة الدعوى، ص 121.

لهذه الأمور جعل أطراف النزاع يسارعون في تقديمها كي يثبتوا حقوقهم أمام القاضي ويبرزوها أمامه.

### " الفرع الثالث "

## " تمكين الخصوم من الوصول إلى تسوية وتلافي الجدل غير المبرر أمام قاضي الموضوع "

يعمل قاضي إدارة الدعوى المدنية على تحديد نقاط النزاع المتفق عليها وبالتالي يؤدي هذا العمل على تحديد موضوع النزاع مما يؤدي إلى إمكانية تقريب وجهات النظر بين الخصوم، وهذا شأنه أخيراً حيث أطراف النزاعات على التسوية، وبالرغم من أن هذه المساعي قد لا ينتج عنها تسوية موضوع النزاع، ولكن تؤدي إلى تلافي الجدل غير المبرر عند وصول أوراق الدعوى إلى قاضي الموضوع، فإن من شأن المباحثات التي يجريها قاضي إدارة الدعوى إزالة العقبات أمام قاضي الموضوع وتيسير نظر الدعوى وعدم اختلاف المتداعيين أمام قاضي الموضوع وذلك لأن بيناتهم مكتملة وقد عملوا على حصر نقاط خلافهم واتفاقهم في المرحلة السابقة من التقاضي وهي مرحلة إدارة الدعوى المدنية<sup>(1)</sup>، وبالنتيجة يؤدي هذا إلى بناء علاقة ثقة وتعاون بين وكلاء الخصوم، وتجب الإشارة هنا إلى أن أعداد الشهود بدأت تتناقض نتيجة للمناقشات التي أصبح يجريها قاضي إدارة الدعوى مع الخصوم، خاصة في قضايا التأمين وقضايا الاستملاك إذ أصبحت القضايا تأتي إلى قاضي الموضوع جاهزة لانتداب خبير فني ومن ثم تقديم المرافعات وإصدار القرار القضائي، فهذا الأمر أدى في نهاية المطاف إلى تلافي الجدل غير المبرر أمام قاضي إدارة الدعوى<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> : القطاونة، كناكرية، إدارة الدعوى، ص95.

<sup>2</sup> : ملكاوي، وآخرون، 2008، أصول المحاكمات المدنية، ط1، ص82، دار وائل، عمان، الأردن.



## " المطلب الثاني "

### " دور قاضي إدارة الدعوى بالدفع المدنية "

لقد فضلنا ومن خلال هذه الدراسة أن نُفرد لموضوع الدفع مطلباً مفصلاً وذلك لأهمية هذا الموضوع في مجال قانون أصول المحاكمات المدنية، فالدفع كثيرة ومختلفة باختلاف الغرض منها والأثر الذي يترتب عليه قبولها، وهي تنقسم إلى نوعين فيما أن تكون الدفع شكلية او دفعاً موضوعية فإذا كانت الدعوى كما سبق وذكرنا أنها وسيلة يلجأ إليها الشخص من اجل الحصول على حقه ، فإن الدفع هي وسيلة أخرى تمكن صاحبها الحصول على الحماية القضائية فبهذا الدفع يستطيع طالبة أن يحطم ادعاء المدعي ، أو أن يمنع الحكم للمدعي بكل ما ادعاه أو بجزء منه أو رفضه جملة واحدة<sup>(1)</sup>. ويقصد بالدفع الوسيلة التي يجيب بها الخصم على طلب خصمه بقصد نقادي الحكم له به ، والدفع كالدعوى يتعين لقبوله توافر شرط المصلحة<sup>(2)</sup>. ويعد تقديم الدفع إجراء من إجراءات الخصومة ، وهو بذلك يخضع للقواعد العامة للعمل الإجرائي أو الإجراء القضائي<sup>(3)</sup> .

والدفع هي وسائل من صنع المشرع ، أوجدها من أجل إقامة التوازن بين طرفي الدعوى ، فالدعوى هي حق للمدعي والدفع هو حق للمدعى عليه وبالتالي نجد أن هنالك تناسباً وتوازناً بين حقوق كل من المتداعين وأحدهم له الدعوى والآخر له الدفع.

<sup>1</sup> : د. عمر ، خليل ، قانون اصول المحاكمات المدنية ، ص 323.

<sup>2</sup> : أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ص 263.

<sup>3</sup> : د. الزعبي ، اصول المحاكمات المدنية ، ص 692 .

والدفع الموضوعية هي دفع تقع على ذات الحق أي أنها تصيب صميم الموضوع المدعى به وتتعلق بالنظام العام ، مثال ذلك :- أن ينكر المدعى عليه وجود الحق المتنازع عليه ، أو أن يدفع المدعى عليه بسقوط هذا الادعاء نظرا لمرور الزمن ، فكل هذه الدفع الموضوعية أن قبلت يترتب عليها رفض طلب المدعي ولهذا لا يتصور حصرها فهي كثيرة في الواقع العملي (1) فالحكم الذي يصدر بناء على الدفع الموضوعي يترتب عليه إنهاء النزاع على أصل الحق المدعى به وبالتالي يحوز حجية الأمر المقضي به إذا تأيد من محكمتي الاستئناف والتمييز أو في حالة إذا مضت مدد الطعن دون ان يقوم المدعي بطعن هذه الأحكام.

وأما الدفع الشكلية فهي الدفع التي توجه إلى إجراءات الخصومة القضائية ، دون التصدي لذات الحق المدعى به أو المتنازع عليه ولا تتعلق بالنظام العام (2) هادفة إلى تلافي الحكم بالموضوع بصفة مؤقتة أي إلى حين معالجة مسألة الاختصاص المكاني مثلا ، أو معالجة صحة التبليغات ولقد عالج المشرع الأردني موضوع الدفع الشكلية والموضوعية معاً من خلال نص المادة ( 109 - 112 ) ، ونلاحظ من خلال النظر لهذه المواد أن مشرعنا قد صاغ هذه المواد بشكل مبعثر ومكرر فلم يفصل بين الدفع الموضوعية والدفع الشكلية ولم يذكر على وجه التحديد تلك الدفع المتعلقة بالنظام العام والتي يجب أن تثار دفعة واحدة وقبل التعرض لموضوع الدعوى ، وتلك التي لا تتعلق بالنظام العام والتي تثار بأي مرحلة كانت عليها الدعوى (3) ومن أهم الدفع تلك الدفع المشار إليها بنص المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية، إذ نصت المادة على أن:-

1 : د. الاخرس ، شرح اصول المحاكمات المدنية ، ص 391 .

2 : د. القضاة ، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ص 258 .

3 : انظر نص المادة 109 من قانون اصول المحاكمات المدنية .

" 1- للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفع التالفة بشرط تقديمها دفعة واحدة وفي طلب مستقل خلال المدد المنصوص عليها في المادة (59) من هذا القانون:-

أ. عدم الاختصاص المكاني.

ب. وجود شرط تحكيم.

ج- كون القضية مقضية

د- مرور الزمن

هـ- بطلان أوراق تبليغ الدعوى.

2- على المحكمة أن تفصل في الطلب المقدم إليها بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، ويكون حكمها الصادر في هذا الطلب قابلاً للاستئناف.

وبالرجوع إلى نص المادة (59) مكرر والتمعن بفقراتها الست، نجد أن مشرعنا قد أغفل وحين صياغته لهذه المادة، إعطاء قاضي إدارة الدعوى المدنية صلاحية البت في طلبات الخصوم التي تتعلق بالدفع، ونحن نجد أن لهذه الصلاحية ضرورة ملحة لما لها من أهمية في تغيير مسار الدعوى وخاصة الدفع التي تتعلق بالنظام العام منها، وذلك لأن هنالك دفعاً إذا أثريت يجب بحثها بدايةً إذ من شأنها تغيير الاختصاص النوعي أو القيمي أو انتقاء ولاية المحكمة وبالتالي يؤدي هذا إلى عدم اختصاص قاضي إدارة الدعوى المدنية لأن انتفاء اختصاص المحكمة يؤدي مباشرة إلى عدم اختصاص قاضي إدارة الدعوى فكيف لهذه الدفع

المتعلقة باختصاص قاضي إدارة الدعوى، أن يؤجل البت فيها إلى حين إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع بصفته هو المختص بنظرها (1).

ونحن نرى أنه ليس هنالك ما يمنع بإعطاء قاضي إدارة الدعوى المدنية صلاحية نظر الطلبات المتعلقة بالدفع المشار إليها في المواد (190 - 110) وذلك من أجل الحفاظ على مراحل التقاضي لدى المحاكم النظامية (2)، وتقصير أمد التقاضي.

---

<sup>1</sup> : الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص390.

<sup>2</sup> : نص المادة (111) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه " 1. الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بأي دفع آخر متصل بالنظام العام يجوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها.

## " المطالب الثالث "

### " تقييم نظام إدارة الدعوى المدنية "

سوف نعمل من خلال هذا المطالب على تقييم نظام إدارة الدعوى المدنية من حيث إنجازات هذه الإدارة، وذلك لأنه لم يتم إجراء دراسات موثقة من قبل الجهات الرسمية المتخصصة في مجال الدراسات الإحصائية والميدانية، تشير إلى إعداد الدعاوى المسجلة في محاكم البداية على اختلاف أماكنها وإعداد الدعاوى التي سجلت فعلياً لدى إدارة الدعوى المدنية منذ لحظة نشوئها إلى الوقت الحالي، وبالتالي سوف نقوم بعمل جدول صغير ونقيم من خلاله نظام إدارة الدعوى المدنية في كل من محكمة بداية وسط عمان (قصر العدل) ومحكمة بداية غرب عمان، ومحكمة بداية إربد كالاتي:-

محكمة بداية إربد	محكمة بداية غرب عمان	محكمة بداية وسط عمان (قصر العدل)	
15267	9883	13874	عدد الدعاوى المسجلة لعام 2011
13257	8239	11897	عدد الدعاوى الخاضعة لإدارة الدعوى المدنية لعام 2011
2010	1634	1977	عدد الدعاوى المستعجلة ( الغير خاضعة لتبادل اللوائح) لعام 2011
1320	287	485	عدد الدعاوى التي تمت فيها المصالحة عن طريق إدارة الدعوى المدنية لعام 2011
2	2	10	عدد قضاة إدارة الدعاوى في محاكم البداية

نجد من خلال الجدول السابق، بأن أعداد الدعاوى المسجلة لدى إدارة الدعوى المدنية والبالغ عددها (11897) في محكمة بداية وسط عمان، لا يتناسب وعدد الدعاوى التي تمت

فيها المصالحات، ولا يتناسب أيضاً مع عدد القضاة في تلك الإدارة، فلو عملنا على تقسيم عدد الدعاوى المسجلة في تلك الإدارة على أعداد القضاة الذي يتولون أعمال الإدارة لوجدنا أن كل قاض إدارة عليه أن ينظر (1189.7) دعاوى في السنة بما يقارب (39) دعوى يومياً لكل قاض، وهذا هو الحال أيضاً لدى محكمة بداية غرب عمان فقد بلغ عدد الدعاوى المسجلة لدى إدارة الدعاوى المدنية لعام 2011 (8239) دعوى وبمقارنتها بعدد الدعاوى التي تمت فيها المصلحة نجد أنها قليلة جداً، بل تكاد تكون غير منسجمة مع هذا العدد الهائل من الدعاوى، وأما بالنسبة لعدد قضاة إدارة الدعاوى في محكمة بداية غرب عمان فهم اثنان فقط القاضي ضرار العواد، والقاضي وصفية اللحام، فنستطيع أن نستنتج بأن هنالك عبئاً كبيراً على قضاة إدارة الدعاوى لدى هذه المحكمة، وبالنتيجة يؤدي سلباً على أداء هذه الإدارة، وإذا تابعنا النظر إلى الجدول السابق نجد أن محكمة بداية إربد تعاني أيضاً ذات الصعوبات حيث يخصص لإدارة الدعاوى المدنية قاضيان في تلك المحكمة، وهما القاضي رسمي مقابلة والقاضي محمود الحفيظ، عليهم أن ينظروا (13257) دعوى خاضعة لإدارة الدعاوى المدنية أي بما يقارب (6628.5) نصيب كل قاضي من قضاة إدارة الدعاوى في محكمة بداية إربد وبالنظر إلى عدد الدعاوى التي تمت المصالحة بها من طريق تلك الإدارة، نجد أنها مرتفعة نسبياً مع مقارنتها بعدد القضاة وأيضاً لو قورنت مع عدد الدعاوى المصالح عليها لدى إدارة الدعاوى المدنية في محكمة بداية وسط عمان (قصر العدل).

فمن خلال هذه القراءة للجدول السابق، نستطيع أن نستنتج بأن هنالك عبئاً كبيراً يكتنف قضاة إدارة الدعاوى المدنية، وأن هذا العبء يؤثر سلباً على عمل هذه الإدارة، وهذا كان نتيجة حتمية لسوء تكوين الهيكل التنظيمي لإدارة الدعاوى المدنية في كافة محاكم البداية بالأردن.

## " المبحث الثاني "

### " الانتقادات الموجهة لإدارة الدعوى المدنية "

انتقدت فكرة إدارة الدعوى المدنية في بداية الأمر من حيث ترسيخ فكرتها وتعميم مبادئها، وذلك لصعوبة تعميم هذه الفكرة على محاكم البداية في المملكة مما دعا القائمين على هذه الفكرة، على اجتياز هذه العقبات وذلك من خلال الإسراع بتجهيز وإتمام كافة التجهيزات الخاصة بالبنية التحتية، وتوفير الأجهزة اللازمة لعمل الموظفين وتدريب الموظفين على أعمال تلك الإدارة، مما أدى إلى تلافي هذا الانتقاد عندما عُممت هذه الفكرة على باقي محاكم البداية في المملكة<sup>(1)</sup>، ولكن لم يكن هذا الانتقاد هو الوحيد لهذه الفكرة بل واجهت إدارة الدعوى المدنية عدّة انتقادات، فكان لزاماً علينا أن نذكر هذه الانتقادات وقد عملنا على تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:-

**المطلب الأول:-** الانتقادات الموجهة لإدارة الدعوى من حيث التنظيم التشريعي في قانون أصول المحاكمات المدنية.

**المطلب الثاني :-** الانتقادات الموجهة لإدارة الدعوى المدنية من حيث الدعاوى الخاضعة لإدارة الدعوى المدنية .

**المطلب الثالث:-** الانتقادات الموجهة لإدارة الدعوى من حيث مهمات وصلاحيات قاضي إدارة الدعوى المدنية.

<sup>1</sup> : إن من أوائل المحاكم التي طبقت فيها فكرة إدارة الدعوى المدنية بعد محكمة بداية وسط عمان (قصر العدل) محكمة بداية شمال عمان ، حيث طبق هذا النظام في هذه المحاكم عام 2003.

## " المطلب الأول "

### " الانتقادات الموجهة لإدارة الدعوى من حيث التنظيم التشريعي "

#### في قانون أصول المحاكمات المدنية . "

ذكرنا سابقاً أن إدارة الدعوى المدنية تعدّ مرحلة من مراحل التقاضي وهي مرحلة أولية، وحيث إن مجال إدارة الدعوى هو السيطرة على إجراءات الدعوى، فكان لا بُدّ من تدخل المشرع كي ينظم هذه الفكرة ويضعها في القوانين التي تطبقها المحاكم على الدعاوى التي تنظرها<sup>(1)</sup>، وإذا ما توجهنا صوب نصوص قانون الأصول نجد أن المشرع الأردني قد نصّ على نظام إدارة الدعوى المدنية من خلال المادة (59) مكرر من ذات القانون، إذ يفهم من منطوق هذه المادة أن مشرعنا الأردني قام بذكر إجراءات إدارة الدعوى ومهام وصلاحيات قاضي الإدارة على سبيل الحصر، إذ يتوجب على الخصوم ووكلائهم وقضاة إدارة الدعوى أن يتقيدوا بما ورد فيه وعدم الخروج عن حكم هذا النص<sup>(2)</sup> الذي يكتنفه نقص تشريعي كبير، فكيف لنظام مثل هذا النظام وهو يمثل مرحلة من مراحل التقاضي أن يُذكر من خلال نص مادة واحدة فقط، لقد وقع مشرعنا بعيب تشريعي عندما نص على نظام كامل بقضائه وموظفيه وإجراءات إدارة كهذه الإدارة الضخمة بنص مادة وحيدة يوجد بها الكثير من الثغرات، ولبيان هذه الثغرات أو الهفوات التشريعية التي وقع بها المشرع من خلال هذه المادة، وجب علينا تسليط الضوء على نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية لبيان مدى تعلق تلك النصوص بنظام إدارة الدعوى المدنية، فوجدنا من خلال هذه النصوص أن

<sup>1</sup>: الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص 179.

<sup>2</sup>: الكيلاني، إدارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية، ص 116.



مشرعنا عندما قام بصياغة نص المادة (59) مكرر لم يعن بدمج مضمون تلك المادة مع باقي مواد قانون الأصول خلاصة القول أن مشرعنا لم يقم بوضع نظام خاص أو قانون يذكر به مضمون فكرة إدارة الدعوى المدنية بكل ما تحتويه هذه الإدارة من إجراءات ومهمات وصلاحيات ومدد قانونية كما فعل عندما وضع قانوناً خاصاً بتسوية المنازعات المدنية، وهو قانون الوساطة وخاصة أن فكرة الوساطة فكرة حديثة العهد مقارنة مع فكرة إدارة الدعوى المدنية التي سبقت إدارة الوساطة في الظهور بما يقارب الخمس سنوات.

## " المطلب الثاني "

### " الانتقادات الموجمة لإدارة الدعوى من حيث الدعوى الخاضعة

#### " لإدارة الدعوى المدنية "

تناولت هذه الدراسة وفي المبحث السابق أنواع الدعاوى الخاضعة لإدارة الدعوى المدنية، وقد بينا أن هذه الدعاوى هي التي تدخل ضمن اختصاص محاكم البداية وهي الدعاوى الخاضعة لتبادل اللوائح، وأما الدعاوى غير الخاضعة لتبادل اللوائح، فلا تدخل ضمن نطاق إدارة الدعوى المدنية، فلو نظرنا إلى قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة 1952 لوجدنا أن هنالك عدداً من الدعاوى تختص بها محاكم الصلح اختصاصاً نوعياً بغض النظر عن قيمتها<sup>(1)</sup>، وأن هذه الدعاوى لها أهمية كبيرة ولا تقل من حيث الأهمية عن تلك الدعاوى المنظورة لدى إدارة الدعوى المدنية بل نجد أن أعداد القضايا المنظورة أمام محاكم الصلح تفوق أعداد الدعاوى المنظورة أمام إدارة الدعوى المدنية من حيث الأهمية والكم، فهذا الاختصاص النوعي لدعاوى معينة أمام محاكم الصلح قد أوجد عبئاً كبيراً على محكمة الصلح وأدى إلى تحديد كمية الدعاوى المنظورة أمام إدارة الدعوى المدنية، والتي كما ذكرنا سابقاً أنها وجدت ليس من أجل تخفيف العبء عن هذه الإدارة فقط .

<sup>1</sup> : نص المادة (3) من قانون الصلح على أنه " لقضاة الصلح النظر في :-

5- دعاوى حق المسيل وحق المرور وحق الشرب الذي منع أصحابه من استعماله.

6- دعاوى إعادة اليد على العقار الذي نزع بأي وجه من أوضاع اليد عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار، بشرط عدم التصدي للحكم بالعقار

نفسه.

7- تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة مهما تبلغ قيمتها وبشروط في ذلك أن لا يصدر قرار بتقسيم غير منقول يقع في منطقة تنظيم المدن إلا إذا أثبت طالب التقسيم بخريطة مصدقة حسب الأصول من لجنة تنظيم المدن المحلية - إذا كانت في تلك المنطقة لجنة تنظيم - أن ذلك التقسيم يتفق مع أحكام أي مشروع من مشاريع تنظيم المدن صادر بمقتضى أحكام قانون تنظيم المدن وبشروط أن تتولى دائرة التنفيذ بيع غير المنقول الذي يقرر بيعه لعدم قابليته للقسمة وفق أحكام القانون المذكور .

9- تقسيم الموال المنقولة مهما بلغت قيمتها إذا كانت قابلة للقسمة والحكم ببيعها بمعرفة دائرة التنفيذ إذا لم تكن قابلة للقسمة وبترتب على دائرة التنفيذ عند توليها البيع أن تراعي ما أمكن الأحكام المختصة بمعاملات بيع غير المنقول المشترك المنصوص عليها بقانون تقسيم الأموال فير المنقولة المشتركة.

كما يأخذنا النظر بالتمعن بنص المادة (3) من قانون محاكم الصلح إذ نجد أنه في معرض الانتقال ما بين النص القديم والتعديل الحالي يتبين لنا أن الحد الأعلى لاختصاص محاكم الصلح (3000) دينار بالقانون القديم وجاء التعديل الجديد لينص بالمادة ذاتها على رفع الحد الصلحي إلى (7000) ، مما أدى إلى زيادة عدد الدعاوى المنظورة أمام محاكم الصلح وبالتالي تقليل إعداد الدعاوى المنظورة أمام قاضي إدارة الدعوى، فهل قصد المشرع من وراء ذلك نقل العبء من قاضي إدارة الدعوى إلى قاضي الصلح؟

وبالنتيجة نجد أن أعداد الدعاوى المنظورة لدى قاضي إدارة الدعوى المدنية لا تتناسب وعدد الدعاوى المنظورة أمام محاكم الصلح، وهذا يؤدي إلى زيادة العبء على قضاة الصلح وخاصة أن حجم الدعاوى لا يتناسب مع عدد القضاة في محاكم الصلح<sup>(1)</sup>.

---

<sup>1</sup> : القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ص 134.

## " المطلب الثالث "

### " الانتقادات الموجبة لإدارة الدعوى المدنية من حيث "

#### " مهمات وصلاحيات قاضي إدارة الدعوى "

أعطى المشرع قاضي إدارة الدعوى المدنية عدة مهمات وصلاحيات وذلك من خلال نص المادة (59) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية، وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أن مشرّعنا الأردني قد أغفل الكثير من المهمات والصلاحيات والتي ربما لو خوّّل فيها قاضي إدارة الدعوى لكان الوضع الحالي لهذه الإدارة أفضل على ما هو الآن، ويمكننا من خلال هذه الدراسة أن نحصر أهم الانتقادات التي وجهت إلى مشرّعنا الأردني بشأن مهمات وصلاحيات قاضي إدارة الدعوى بالآتي:-

أولاً: يجب بداية أن نعمل على كشف حقيقة أعمال قاضي إدارة الدعوى المدنية من مهمات وصلاحيات، هل هي أعمال إدارية أم قضائية؟؟ للوهلة الأولى ولدى الاطلاع على نص المادة (59) مكرر من قانون الأصول نستطيع أن نقول بأن أعمال قاضي إدارة الدعوى هي أعمال قضائية، ولكن ولدى التأمل بتلك المهمات والصلاحيات نجد أن مشرّعنا لم يقدّم تلك المهمات والصلاحيات بالصيغة القضائية، بل جعلها تبدو من بعيد كذلك وهي فعلياً ليست إلا أعمال إدارية<sup>(1)</sup>، ويتضح لنا هذا الأمر من خلال أن مهمة قاضي إدارة الدعوى وموظفيها تقتصر على الإشراف على ملف الدعوى عند

<sup>1</sup> : لقد خالفنا ومن خلال هذه الدراسة الرأي القائل (مع الاحترام) : بأن أعمال قاضي إدارة الدعوى هي أعمال قضائية، حيث ذكر كل من القاضي أحمد القطاونة ووليد كناكرية بدراساتهم المقدمة لشرح إدارة الدعوى المدنية أن أعمال قاضي إدارة الدعوى المدنية هي أعمال قضائية، ونحن ليس مع هذا الرأي

وروده مباشرة إلى المحكمة وتسجيله في سجلاتها فهذه المهمة قديماً وقبل تعديل  
المشرع لنصوص قانون الأصول وإضافة المادة (59) مكرر كانت موكولة لموظفي قلم  
بداية الحقوق، وأن مهمة تبليغ الأطراف كانت مهمة أيضاً موكولة لموظفي قلم  
التبليغات في المحكمة، فنجد أن مشرعنا نقل مهمات موظفي قلم البداية قديماً إلى  
مهمات قاضي إدارة الدعوى وموظفي قلم إدارة الدعوى المدنية .

فما يعيب نص المادة (59) مكرر أن صياغتها جاءت تحمل القارئ على الاعتقاد بأن  
هذه المهمات موكولة جميعها لقاضي إدارة الدعوى المدنية دون ذكر لأي دور لموظفي هذه  
الإدارة، والذين يتولون مهمة الإشراف على ملف الدعوى وتسجيله في سجلات الإدارة، وهنا  
يظهر العيب التشريعي بوضوح حيث يتبين أن مهمة الإشراف ينفرد بها موظفو إدارة  
الدعوى المدنية وهو ما يطبق فعلياً لدى محاكم البداية، وليست من مهمات قاضي إدارة  
الدعوى وبالتالي أنها مهمة إدارية بحتة بعيدة كل البعد عن المهمات القضائية الموكولة  
لقاضي إدارة الدعوى المدنية، كما تقضي المادة (59/2/ج) مكرر أن من مهمات قاضي إدارة  
الدعوى تعيين جلسة لأطراف الدعوى وتبليغهم بموعدها وفق الأصول المقررة....)  
وبالرجوع إلى التطبيق العملي نجد أن قاضي إدارة الدعوى يقوم بتعيين جلسة لأطراف  
الدعوى وذلك من خلال أجدته الخاصة التي يدون فيها مواعيد جلسات الاجتماع ويساعده  
على ذلك موظفو إدارة الدعوى الذين يقومون بدورهم بترتيب ملفات الدعاوى حسب تسلسلها  
في السجلات.

إذاً نحن أمام أعمال إدارية لا تتسجم مع أعمال القضاء بشكل عام<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> : يرى المؤلف الدكتور نصر الرواشدة في مؤلفة إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي أن جميع أعمال قاضي إدارة الدعوى  
المدنية هي أعمال قضائية يمارسها قاضي إدارة الدعوى من خلال الموظفين والكتابة التابعين إدارياً له، والذين يساعده في

ثانياً: لدى الاطلاع على نص المادة (59/2د) مكرر من قانون الأصول نجد أنها نصت على مهمة أخرى من مهمات قاضي إدارة الدعوى وهي الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين في جلسة أولية (...)، فقد أغفل المشرع مع الاحترام عند صياغته لهذه المادة التعارض الذي نشأ بين المادة الرابعة والمادة (63/1) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي ورد فيها ما يلي: " مع مراعاة ما ورد في قانون نقابة المحامين وقانون محاكم الصلح :- 1- لا يجوز للمتدعين - من غير المحامين - أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل (1).

وأيضاً قضت المادة (41) من قانون نقابة المحامين على أنه ( 1- لا يجوز للمتدعين المثل أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها إلا بواسطة محامين يمثلونهم، ويستثنى من ذلك :-

- أ- محاكم الصلح والتسوية ودعاوى تصحيح قيد النفوس والقضايا الجزائية .
- ب- المحامون المزاولون، أو السابقون، أو القضاة العاملون أو السابقون، أو الأشخاص المعفون من التدريب بمقتضى المادة (28) من هذا القانون (2).

في ضوء ذلك فإن الحضور أمام محاكم البداية يجب أن يكون من خلال محام، بالرغم من أن مفهوم الحضور يقتضي عدم الحكم إلا في حضور الأطراف أمام القضاء ولكن

---

القيام ببعض أعمال الإدارة، ويرى أن أعمال موظفي قلم إدارة الدعوى أيضا قضائية ( قانونية ) يمارسها موظفوا ادارة الدعوى تحت إشراف قاضي إدارة الدعوى ونحن بهذه الدراسة نخالف الدكتور نصر الرواشدة - مع كل الاحترام - هذا الرأي فمن خلال الاستطلاع والمقصود هنا هو ما أجريناه من محادثات ودية غير رسمية وذلك من خلال عمل الباحثة كمحامية مزاولة لمهنة المحاماة مع بعض الزملاء من القضاة والمحامين وموظفو قلم إدارة الدعوى المدنية وجدنا أن أعمال هذه الإدارة هي أعمال إدارية وهذه هي مجرد وجهة نظرنا ولكل باحث مجتهد نصيب.

<sup>1</sup> : انظر نص المادة (63) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

<sup>2</sup> : انظر نص المادة (41) و (28) من قانون نقابة المحامين.

المشرع قد أوجد قواعد شكلية معينة للتقاضي، ومن هذه القواعد الأساسية أمام محكمة البداية الحضور من خلال محام<sup>(1)</sup> وبذلك لا يجوز للأطراف المثل أمام محكمة البداية مباشرة، ومهما كانت العلة من وراء نص المادة 2/59/د مكرر من قانون الأصول والتي ابتغاها المشرع فلا يجوز له الوقوع بمثل هذه الفجوة التشريعية وأن يناقض نصوص مواد متعلقة بذات الموضوع.

ثالثاً: ولدى إعادة قراءة نص المادة 2/59/د مكرر من قانون الأصول نجد أن المشرع حرّم قاضي إدارة الدعوى من إبداء رأيه حين الاجتماع بأطراف الدعوى، فهذا ما جاء عليه النص " د. الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين في جلسة أولية يعقدها للتداول معهم في موضوع النزاع دون إبداء رأيه فيه، .....".

فلماذا سمح للقاضي وهو قاضي موضوع صلاحية وزن البينة وإبداء الرأي في الموضوع وجرّد قاضي الإدارة من هذه المهمات حين توليه مهمات إدارة الدعوى ، وكلنا يعلم بأن قاضي إدارة الدعوى في جميع محاكم البداية هو في الأصل قاضي موضوع تم انتدابه إلى فترة محدودة لإدارة الدعوى المدنية، فنحن نظن أن خبرته تكفي لتوسيع نطاق مهمات وصلاحياته في تلك الإدارة<sup>(2)</sup>.

رابعاً: ( يمارس قاضي إدارة الدعوى الصلاحيات المقررة لقاضي الموضوع في تثبيت الصلح أو أي اتفاق آخر وإصدار القرار وفق ما تقتضيه أحكام المادة (78) من هذا

<sup>1</sup> : القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ص 210.

<sup>2</sup> : من المتعارف عليه الآن ومن خلال الواقع العلمي لمحكمة بداية وسط عمان (قصر العدل) أنه تم تفرغ عدد من قضاة البداية، بعد إنهاء قضاياهم الخاصة بمحاكم البداية، ساعتين من الوقت يوماً للذهاب لإدارة الدعوى لمساعدة قضاة إدارة الدعوى في أعمالهم وخاصة أن أعداد القضايا المنظورة لا يتناسب وعدد قضاة هذه الإدارة.

القانون وفرض الغرامات المنصوص عليها في المادة (14) وفي المادة (72) منه <sup>(1)</sup>، هذا ما قضت به الفقرة الثالثة من المادة (59) مكرر من قانون الأصول، ولدى الاطلاع على هذه الفقرة نجد أن مشرعنا قد منح قاضي إدارة الدعوى صلاحيات محدودة جداً أثرت على أعمال قاضي إدارة الدعوى بشكل سلبي وليس إيجابياً، فقد غفل المشرع وعند صياغته لهذه الفقرة الثالثة من ذات القانون، من إعطاء قاضي الإدارة صلاحية ضبط الجلسة وإدارتها ومن إيقاع الجزاءات التأديبية على المخالفين لآداب الجلسة وبالتالي حرّمه من إمكانية ضبط الجلسة في حال تعرض الجلسات إلى إخلاله على العكس تماماً بالنسبة للصلاحيات المخولة لقاضي الموضوع والمنصوص عليها بالمادة (73) / (2-1).

وإننا نرى أن ليس هنالك ما يمنع من إعطاء تلك الصلاحية لقاضي إدارة الدعوى <sup>(2)</sup>.

**خامساً:** عالجت المادة (4/59) مكرر من قانون الأصول موضوع غياب الخصوم أمام

قاضي إدارة الدعوى فقد نصت على ما يلي:-

" إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور الجلسة التي حددها قاضي إدارة الدعوى أو رفض حضورها أو انتهت المدة المنصوص عليها في هذه المادة يحيل الدعوى إلى قاضي الموضوع مرفقاً بها المحضر المشار إليه بالفقرة (5) من هذه المادة.

<sup>1</sup> : تحدثنا وفي الفصل السابق عن صلاحيات قاضي إدارة الدعوى، انظر صلاحيات قاضي إدارة الدعوى من هذا البحث.

<sup>2</sup> : نصت المادة (73) الفقرة (2-1) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه " 1- ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وللرئيس أن يخرج من الجلسة كل من يخل بنظامها فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور، بحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام أو بتغريمه عشرة دنانير ويكون حكمها قطعياً.

2- إذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما للرئيس الإداري توقيعها من الجزاءات التأديبية.



فقد قضت الفقرة الرابعة من المادة (59) على أنه وبمعنى المخالفة لا يجوز لقاضي إدارة الدعوى المدنية أن يقوم بمحاكمة الخصم الذي يتخلف عن حضور جلسة الاجتماع المقررة والمبلغ بها تبليغاً صحيحاً وفقاً للأصول القانونية، ويكتفي فقط بإحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع مع شرح مفصل بواقع الحال، ويقوم فقط بإعادة تبليغه فنجد أن المشرع الأردني قد سلك نهجاً آخر مغايراً أمام قاضي إدارة الدعوى ولم يسلك ذات النهج الذي اتبعه مع قاضي الموضوع وذلك بإعطاء قاضي الموضوع صلاحية محاكمة الخصوم في حال غياب كلٍّ وفق المركز القانوني الذي يمتلكه (مدّع، مدّعى عليه)، فغياب الخصوم أمام محكمة البداية إما أن يكون بغياب الأطراف جميعهم، أو بغياب المدّعي أو بغياب المدّعى عليه<sup>(1)</sup>.

وغياب الأطراف جميعهم يترتب إما تأجيل الدعوى من المحكمة، أو إسقاطها وفقاً لما تراه مناسباً بحكم صلاحيتها التقديرية، وهذا ما قضت به المادة (5/67).

1. لا يجوز أن تجري المحاكمة إلا وجاهياً أو بمتابئة الوجيهي.
2. إذا حضر أي من فرقاء الدعوى في أية جلسة كانت الخصومة وجاهية اعتبارية بحقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد إذا كانت القضية معدة للفصل.
3. إذا كان الحكم وجاهياً اعتبارياً تترتب عليه ذات الآثار التي تترتب على الحكم الصادر بمتابئة الوجيهي في هذا القانون وفي أي قانون آخر.
4. إذا حضر المدّعى عليه ولم يحضر المدّعي:-

أ- يجوز للمحكمة إذا لم يكن للمدّعي عليه دعوى متقابلة أن تقرر بناءً على طلبه

إسقاط الدعوى أو الحكم فيها.

<sup>1</sup> : الزعبي، 2006، أصول المحاكمات المدنية، طبعة (2)، الجزء الثاني، دار وائل، عمان - الأردن

ب- إذا كان للمدعى عليه في الدعوى ادعاء متقابل فله الخيار في طلب إسقاط الدعويين أو إسقاط الدعوى الأصلية أو السير في الدعوى المتقابلة أو الحكم بها معاً.

5. إذا لم يحضر أحد من الفرقاء يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى أو تسقطها.

6. إذا تعذر تبليغ المدعى لأي سبب ولم يحضر إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من

تاريخ تقديمه للدعوى، يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى والطلبات المتصلة

بها ما لم يبد المدعى عليه الرغبة في متابعتها ويلتزم في هذه الحالة بدفع نفقات

تبليغ المدعى بالنشر<sup>(1)</sup>.

نستنتج مما سبق أن قاضي إدارة الدعوى المدنية لا يملك محاكمة المدعى عليه بمنزلة "

الوجاهي " في حال غيابه عن الجلسة التي تتم لديه بعد اكتمال تبادل اللوائح و " وجاهي

اعتباري" في حال حضوره أول جلسة لدى قاضي الإدارة وجرى تأجيلها لمساعي الصلح

وغاب عن الجلسة الثانية، كما لا يملك قاضي إدارة الدعوى وفي حال تخلف الأطراف عن

الحضور صلاحية إسقاط الدعوى، فقد اقتضت صلاحيته على إحالة الدعوى إلى قاضي

الموضوع<sup>(2)</sup> ، ويكتفي بإعادة تبليغهم فقط .

<sup>1</sup> : قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/760 (هيئة عامة) تاريخ 2006/11/21 منشورات مركز عدالة " يعتبر القرار الصادر بإسقاط الدعوى للغياب وفقاً لأحكام المادة (76) من قانون أصول المحاكمات المدنية قرار مؤقت لا تنتهي به الخصومة في الدعوى المعروضة على المحكمة التي أصدرت قرار الإسقاط .

وأن الحكم بالرسوم ومصاريف الدعوى والإجراءات التي تخللتها إنما يكون عند إصدار الحكم النهائي في الدعوى وفقاً لما تقضي به المادة 1/161 من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن الحكم بأتعاب المحاماة للمحكوم له على المحكوم عليه إنما يكون تبعاً للحكم النهائي في الدعوى كما يستفاد من عطف المادة 166 على المادة 1/161 من قانون أصول المحاكمات المدنية. مما ينبغي عليه أن القرار المستأنف إذا لم يقضي برسوم ومصاريف وأتعاب المحاماة لأنه ليس فاصلاً في الدعوى، والقرار المميز الذي جاء مؤيداً له يتفقان وحكم القانون.

<sup>2</sup> : اللوزي، الحضور والغياب أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، ص197.

سادساً: تحدّثت المادة (59) مكرر الفقرة السادسة من قانون الأصول على أنه لا يجوز لقاضي إدارة الدعوى وتحت طائلة البطلان أن ينظر في موضوع الدعوى التي سبق له واتخذ قراراً بإحالتها إلى قاضي الموضوع (1)، وبالرجوع إلى القواعد التي نصت عليها المواد (132 - 140) والتي عالجت موضوع عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيهم نجد أن مشرعنا قد تأثر وحين صياغة الفقرة السادسة من المادة (59) مكرر من قانون الأصول بالفقرة السادسة من المادة (132) التي نصت على أن يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يردده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية:-

6- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.

وأيضاً أوقع المشرع ذات الحكم فرتب البطلان في هذه الحالتين، ولكن لو كان قاضي إدارة الدعوى زوجاً لأحد الخصوم، أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة، أو إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجة، أو في حالة إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيناً أو مظنوناً وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى، وأيضاً إذا كان لقاضي إدارة الدعوى أو لزوجته أو لأحد

<sup>1</sup> : انظر نص المادة (59) مكرر الفقرة السادسة من قانون أصول المحاكمات المدنية.

أقاربه أو أصحابه على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة فلم يتخذ المشرع أي حكم بشأن هذه الحالات إذا كان قاضي إدارة الدعوى طرفاً فيها وبالتالي نحن هنا أمام فرضيين:-

**الفرض الأول:** لو أن المشرع أخضع قاضي إدارة الدعوى لأحكام المواد (132- 140) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمتعلقة بحالات عدم صلاحية القضاة وردهم وتحتيتهم لوجدنا أن المشرع عندما نص على الفقرة السادسة من المادة (59) مكرر قد نص عليها من باب الترف والتزيد التشريعي.

**وأما الفرض الثاني:** - فلو قلنا أن المشرع قد صاغ الفقرة السادسة من المادة (59) مكرر للتأكيد على أهميتها وتخصيصها بحكم البطلان، فنستطيع أن نقول بأن المشرع قد وقع بنقص تشريعي لأنه لم يذكر حكم باقي الحالات المتعلقة بعدم صلاحية القضاة وردهم وتحتيتهم، فلو قصد المشرع ضم جميع هذه الحالات لنص في ذات الفقرة السادسة من المادة (59) مكرر مع مراعاة أحكام المواد (132 - 140) من قانون أصول المحاكمات المدنية<sup>(1)</sup>.

وبهذا ربما نكون قد استطعنا أن نوجز أهم الانتقادات الموجهة لنظام إدارة الدعوى بشكل عام، بعد أن أصبحت ومن وجهة نظرنا - الحاجة ماسة لإيجاد تغييرات جوهرية للحد من العقبات التي واجهت إدارة الدعوى المدنية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> : نحن نجد أن الحاجة الماسة لتفسير نص المادة (59) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية بكافة فقراتها، من قبل السيدان الخاص بتفسير القوانين في رئاسة الوزراء.

<sup>2</sup> : كتبت صحيفة الدستور مقالة بعنوان "نقص تشريعي يحول دون تحقيق "إدارة الدعوى المدنية" للأهداف المرجوة منها وذلك بتاريخ 2010/7/25 -- حيث أشارت المقالة أن نقصاً تشريعياً - بحسب قوانين - لا يزال يقف عائقاً أمام أخذ عمل إدارة الدعوى المدنية على محمل الجد في الكثير من القضايا والنزاعات المحالة إليها، كما بين أحد القضاة من خلال هذه المقالة أن هذا النقص التشريعي في نص المادة (59) مكرر من قانون الأصول تسبب في تعطيل استكمال إجراءات القضايا الواردة إلى الإدارة مشدداً على ضرورة تعديل النص بحيث يرتب جزاء يلزم المحامين وأطراف القضايا باستكمال بياناتهم أمام إدارة الدعوى تحت طائل عدم تمكنهم من تقديم أية بيانات أو مستندات أمام قاضي الموضوع.

## " الفصل الخامس "

### " الخاتمة والنتائج والتوصيات "

#### الخاتمة:-

تناولنا في هذه الدراسة موضوع " إدارة الدعوى المدنية " في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، محاولين احتواء هذا الموضوع لتوضيح نظام إدارة الدعوى بكل جوانبه، بعد أن عُمل بهذا النظام وأصبح ضمن النظام القضائي الأردني، فكانت الحاجة ماسة لإبراز كافة المفاهيم المكونة لهذا النظام، والذي وجدّ من أجل الحد من المماطلة والتسويف في أروقة المحاكمة، وتقليل جهد كل من الخصوم ووكلائهم والقضاة والتقليل من النفقات في بعض الأحيان وذلك من خلال إحالة الدعوى إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات وتشجيعهم للوصول إلى اتفاق.

فمن خلال هذه الدراسة ناقشنا المقصود بكل من الإدارة والدعوى ومصطلح إدارة الدعوى المدنية، ونشأة هذا المصطلح في الأردن وفي بلدان مختلفة، كما علمنا على استعراض المراحل التي تمر فيها الدعوى بعد قيدها، ومن ثم ناقشنا مبررات استحداث إدارة الدعوى المدنية، ومهام وصلاحيات قاضي إدارة الدعوى المدنية، وأهم الانتقادات الموجهة لهذه الإدارة حيث جاء ذلك موزعاً على فصول البحث كل في مبحثٍ مستقل.

وقد واجهتنا وأثناء الكتابة بهذا الموضوع عدة صعوبات، تتمثل بقلة المراجع المتخصصة بهذا الموضوع، فمنذ نشوء نظام إدارة الدعوى في عام 2002 إلى عامنا الحالي (2012) لم يكتب بهذا الموضوع سوى ثلاثة مراجع متخصصة، كان أهمها " إدارة الدعوى المدنية"

للكاتب أحمد القطاونة ووليد كناكزية، وقد اشتملت هذه الكتابة على مجمل نظام إدارة الدعوى وكيفية تطبيقه لدى محاكم البداية، وأيضاً كتب الدكتور نصر الرواشدة كتاب " إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي " وضمّنه العديد من الدراسات الأجنبية مقارنة بنظام إدارة الدعوى المدنية في الأردن، وكتب الدكتور محمد الكيلاني عن إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها القضائية، وإننا نجد أنه كتاب مفيد لكل محامٍ في الأردن ممارس لمهنة المحاماة.

كما واجهتنا وأثناء كتابتنا لهذه الدراسة صعوبة أخرى تتمثل بأن معظم الكتب قد أشارت لموضوع إدارة الدعوى في دراستها، ولكن لم تتعرض لبحث نظام ادارة الدعوى بشكل مستقل، فقد جاء النص على هذا النظام ضمن جزء بسيط، يكاد لا يتعدى الصفحة الواحدة في بعض المؤلفات.

- وفيما يلي نعرض لأهم النتائج والتي نرى من خلال هذه الدراسة أنها من الأهمية بحيث يشار إليها :-

#### النتائج:-

#### خلص الباحث إلى النتائج التالية:-

1- إن القضاء في الأردن ينمو ويزدهر، ولكنه بحاجة إلى اهتمام أكبر من حيث الهيكل التنظيمي وإيجاد ركائز قادرة على النهوض بالقوانين الأردنية كافة، لأننا نرى أن هذه القوانين قادرة على قطع دابر المماثلة والتسويق من قبل أطراف الدعوى إذا ما ترجمت لمصلحة وخدمة الدعوى، ففكرة إدارة الدعوى المدنية بذاتها فكرة رائعة ولكن تحتاج إلى عناية فائقة في الوقت الحالي.

2- كما وجدنا أن نظام إدارة الدعوى المدنية في الأردن لم يحقق جميع الأهداف المرجوة منه، فهذه الأهداف لم تراعى الطبيعة الخاصة للنظام القضائي الأردني، من

خلال إيجاد مفاهيم قانونية خاصة بمجتمعنا الأردني، تتماشى ومتطلباته وربما هذه الأهداف لم تتحقق بسبب الفجوة التشريعية التي وقع بها مشرعنا أثناء صياغة نص المادة (59) مكرر من قانون الأصول التي أدت بالنتيجة إلى عدم اكتراث القضاة والمحامين وأطراف الدعوى بهذا النظام.

3- إن قلة المهتمات والصلاحيات الممنوحة لقاضي إدارة الدعوى المدنية أثرت بشكل سلبي على أداء إدارة الدعوى المدنية فلا يملك قاضي إدارة الدعوى المدنية في ضوء نص المادة (59) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية، في حالة غياب أحد الخصوم أو كليهما بإجراء محاكمة الخصوم أو إسقاط الدعوى، وكما لا يملك أي صلاحية بشأن وزن البينة واستجواب الخصوم وإيداء رأيه في الموضوع، وهذا أدى إلى ضعف أداء هذه الإدارة.

4- أعداد الدعاوى الهائل والمسجل لدى محاكم البداية في كافة أنحاء المملكة لا يتناسب وعدد القضاة والموظفين في تلك المحاكم، فنشهد نقصاً كبيراً في أعداد القضاة في محكمة بداية وسط عمان (قصر العدل) ، وكثرة التنقلات لجهاز السلك القضائي أدى أيضاً إلى بعثرة أوراق الدعوى بين عدة قضاة، وذلك نتيجة لعدم استقرار الهيكل التنظيمي لمرفق القضاء.

## التوصيات:-

بعد دراستنا لنظام إدارة الدعوى المدنية والمنصوص عليها ضمن نص المادة (59) مكرر من أصول المحاكمات المدنية نوصي ومن خلال هذه الدراسة المشرع الأردني بما يلي:-

1- نوصي مشرعنا الأردني وبأقرب فرصة تعديلية أن يعرف إدارة الدعوى المدنية بأنها " إدارة قضائية تابعة لمحكمة البداية، يرأسها قاضي بداية ويقوم بمهامه قاضي بداية وموظفون تحت إشرافه يعملون جميعهم على الإشراف على ملف الدعوى منذ قيده في السجلات التابعة لهذه الإدارة، وعلى تبادل اللوائح بين الأطراف، ومحاولة حثهم على الصلح، وتحديد جوهر النزاع، لحين إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع.

2- نقترح على مشرعنا الأردني، صياغة قانون خاص بنظام إدارة الدعوى المدنية، على غرار قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية.

3- نقترح ومن خلال هذه الدراسة على تعميم فكرة نظام إدارة الدعوى المدنية على محاكم الصلح، نظراً لتزايد أعداد الدعاوى المنظورة أمام قاضي الصلح، وكثرة الأعباء الناتجة عن الحجم الهائل بهذه الدعاوى، وخاصة في ظل الاختصاص النوعي المكلف بنظره قاضي الصلح والذي يشتمل على دعاوى ذات أهمية لا تقل عن أهمية الدعاوى التي ينظرها قاضي البداية.

4- نقترح إعادة صياغة نص المادة (59) مكرر بكافة فقراتها وذلك على النحو التالي:-

أ- إلغاء عجز الفقرة الأولى/ أ من هذه المادة والتي تشتمل على ما يلي: ( ... على

أن يحدد وزير العدل المحاكم التي يتم فيها أحداث هذه الإدارة) وذلك لأن وزارة



العدل قد انتهت من تحديد المحاكم البدائية التي طبقت فيها نظام إدارة الدعوى المدنية.

ب- تعديل الفقرة الثانية من ذات المادة لتصبح كالآتي:

" يتولى قاضي وموظفو إدارة الدعوى المهمات والصلاحيات التالية:-

أي إضافة كلمة " موظفو " والتي تحمل القارئ على أن هنالك من يساعد

قاضي إدارة الدعوى في مهماته وصلاحياته الموكولة إليه.

ج- حذف حرف التخيير " أو " من مطلع الفقرة الثانية /د لتصبح كما يلي:- د.

الاجتماع بالخصوم ووكلائهم القانونيين .... " وذلك لأننا أمام محكمة البداية التي

لا يتم الحضور فيها إلا من خلال محام.

د- إضافة صلاحية لقاضي إدارة الدعوى نصّ عليها ضمن المادة (7/أ) من قانون

الوساطة لتسوية النزاعات المدنية ، وهي فرض غرامة على أطراف النزاع في

حالة عدم توصلهم إلى اتفاق عند قاضي الوساطة، إذ لقاضي إدارة الدعوى

المدنية فرض غرامة، إلى نص المادة (3/59/مكرر) لتصبح كما يلي:

( .....، وإصدار القرار وفق ما تقتضيه أحكام المادة (78) من هذا

القانون وفرض الغرامات المنصوص عليها في المادة (14) وفي المادة (72)

منه، والمادة (7) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية).

هـ- تعديل الفقرة السادسة من المادة (59) لتصبح ( 6 : لا يجوز لقاضي إدارة

الدعوى تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق له واتخذ

قراراً بإحالتها إلى قاضي الموضوع، مراعيّاً بذلك أحكام المواد (132) و

(134) و (135) و (136) و (137) و (137) و (139) من هذا القانون.

5- نقتراح أن يتم شطب الفقرة الرابعة بكل محتوياتها، وترك أمر المحاكمة للقواعد الواردة في المادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

6- نقتراح وفي أسوأ الظروف على مشرنا الأردني تفسير نص المادة (59) مكرر من قبل الديوان الخاص بتفسير القوانين في رئاسة الوزراء ، ليتسنى لكل من القضاة والمحامين والخصوم معرفة ما تكتنفه نص المادة ( 59 ) مكرر يعتري فقراتها الست.

7- كما نقتراح أخيرا على مشرنا الأردني أن يعيد النظر بشأن الدفع المدنية الوارد النص عليها بالمواد ( 109-112 ) بأن يعطي لقاضي إدارة الدعوى صلاحيات البت في الطلبات المشار اليها في هذه المواد ، لأن من شأن التأخر بالبت في هذه الطلبات عرقلة سير إجراءات التقاضي وربما يؤدي الأمر أحيانا أن يدور كل من الخصوم ووكلائهم والقضاء بحلقة مفرغة تؤدي بالنهاية الرجوع إلى نقطة البداية .

## اولاً : قائمة المراجع.

▪ القرآن الكريم

### الكتب العامة :

- حمادة محسن ، وآخرون ( 2008 ) المفاهيم الادارية الحديثة ، ط6 ، مركز الكتب الاردني ، عمان ، الاردن .
- عبد الله عبد الغني ، ( 1992 ) ، أصول علم الإدارة العامة ، الدار الجامعية ، جامعة الاسكندرية ، مصر ،
- الهواري سيد ، ( 1964 ) ، الادارة العامة ، ط1 ، مطبعة الانصاف ، بيروت ، لبنان .

### الكتب القانونية:

- ابو الوفا ، احمد ( 2007 ) ، المرفعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية .
- الاخرس ، نشات ( 2012 ) شرح قانون اصول المحاكمات المدنية ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن .
- الخمرة ، انس ( 1968 ) الدعوى من البدية الى النهاية ، ط1 ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ، الاردن .

- الرواشدة ، محمد نصر ( 2010 ) ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي.
- الزعبي ، عوض أحمد ، ( 2006 ) أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، التقاضي - الأحكام وطرق الطعن، "دراسة مقارنة" ط2، دار وائل للنشر، عمان ، الاردن .
- السيد عبد الفتاح ، ( 1924 ) الوجيز في المرافعات المصرية ، القاهرة.
- العبودي ، عباس ( 2009 ) شرح قانون اصول المحاكمات المدنية ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن .
- القضاونة أحمد ووليد كناكارية، ( 2003 ) إدارة الدعوى المدنية، ط1، دائرة المطبعة الوطنية ، عمان، الاردن .
- القضاة، (2008)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط1، دار الثقافة، عمان ، الاردن .
- الصليبي ، بشير ( 2010 ) ، الحلول البديلة للنزاعات المدنية ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن .
- الصاوي ، احمد ( 2011 ) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط1 ، دار النهضة ، القاهرة .
- الكيلاني ، (2012)، إدارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية، ط1، دار الثقافة، عمان ، الاردن .

- جودة محمد ( 2005 ) ادارة الدعوى المدنية ، ط1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن .
- عمر ، نبيل اسماعيل ، د. أحمد خليل، (2004) ، قانون المرافعات المدنية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.
- ملكاوي ، بشار ، وآخرون ( 2008 ) شرح نصوص قانون اصول المحاكمات المدنية ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن .
- والي ، فتحي ( 1986 ) الوسيط في قانون القضاء المدني ، ط1 ، دار النهضة ، القاهرة .

#### الدوريات:

- مجلة نقابة المحامين الأردنيين، مجلة شهرية تصدر عن نقابة المحامين الأردنيين، عمان.
- صحيفة الدستور ، مقالة بعنوان نقص تشريعي يحول دون تحقيق ادارة الدعوى المدنية للاهداف المرجوه منها ، بتاريخ 2010/7/25.
- مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، ( 2007 ) ، الحضور والغياب امام القاضي ادارة الدعوى المدنية ، المجلد الثاني والعشرين ، العدد 6 .
- الشرقاوي ، عبد المنعم ( 1947 ) نظرية المصلحة في الدعوى ، رسالة دكتوراه منشورة .

## الأبحاث:

- محمد المحاميد، الحلول البديلة لفض المنازعات "الآليات والاقترحات مجلة نقابة المحامين الأردنيين الأعداد 1-3، كانون الثاني، شباط، آذار، 2002.

## التقارير:

- التقرير السنوي للمجلس القضائي الأردني عن أعمال المحاكم لعام 2005، منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل: [www.moj.gov.jo](http://www.moj.gov.jo).
- التقرير السنوي للمجلس القضائي الأردني عن أعمال المحاكم لعام 2006، منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل [www.moj.gov.jo](http://www.moj.gov.jo).
- الندوة المنعقدة في ظل برامج التبادل القانوني الأردني الأمريكي في سان فرانسيسكو من الفترة الممتدة من 18/7/1999 إلى غاية 31/7/1999، أرشيف وزارة العدل.
- ورقة العمل المقدمة من الفريق الأردني بعنوان الإدارة القضائية للدعوى المقدمة بتاريخ 1/4/1999، حول ندوة الحلول البديلة التي أقيمت في عمان ضمن برنامج التبادل القانوني الأردني الأمريكي.

## القوانين :

- 1- الدستور الاردني لعام ( 1952 ) وفقاً لآخر التعديلات
- 2- قانون اصول المحاكمات المدنية رقم ( 24 ) لسنة ( 1988 ) وفقاً لآخر

التعديلات

- 3- القانون المدني الاردني رقم ( 43 ) لسنة ( 1976 )
- 4- قانون نقابة المحامين الاردني رقم ( 9 ) لسنة ( 1955 ) وفقاً لآخر التعديلات
- 5- قانون الوساطة لتسوية النزاعات رقم ( 12 ) لسنة ( 2006 ) .
- 6- قانون انشاء المحاكم الاقتصادية المصرية رقم ( 120 ) لسنة ( 2008 ) .
- 7- قانون محاكم الصلح رقم ( 15 ) لسنة ( 1952 ) والمعدل برقم ( 30 ) لسنة ( 2008 )

#### الدورات التدريبية:

- الدورة التدريبية للقضاة الأردنيين على نظام إدارة الدعوى المدنية، الخبير الأمريكي أرنست فريزون، قصر العدل، عمان، بتاريخ 1/19 - 2002/2/10.

- احكام محكمة التمييز الاردنية المنشورة في مركز عدالة .
- قرار حقوق رقم 267 / 1986 هيئة خماسية
- قرار حقوق رقم 4476 / 2005 هيئة خماسية
- قرار حقوق رقم 4308 / 2005 هيئة خماسية
- قرار حقوق رقم 76 / 2006 هيئة خماسية

## المواقع الالكترونية :

- <http://www.lob.gov.jo/ui/laws/print.isp>
- <http://www.jjj.gov.jo/noda/300>
- <http://www.jc.jo/about>
- <http://www.almasry-alyoum-article2>
- <http://www.law.cornell.edu/wex/civil-procedure>
- <http://mn940.net/forum/forum32/thread5356>
- <http://www.almaaref.org/maarefdetalis.phs?subcatid>
- <http://ar.wikibooks.org/wiki>
- <http://www.jjj.gov.jo/ongoing-programme>